جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المكانة الدستورية للمجتمع المدني

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري.

إعداد الطالب :
– حميد توفيق

إشـراف:
د/ عبـايدية سارة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ بن جدو فطيمة	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
د/ عبـايدية سـارة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د/ بومحذاف أميمة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

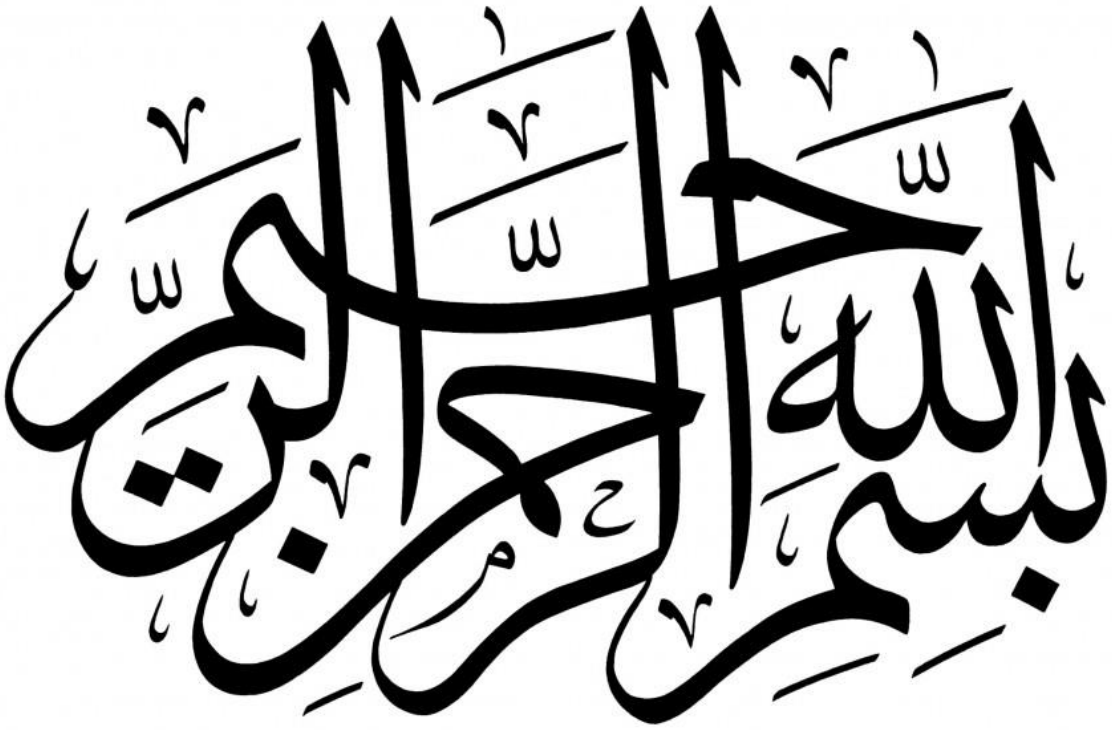
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ

يوسف / الآية 76

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه

قال تعالى في كتابه الجليل:

" **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا** "

إلى رمز المحبة والحنان إلى من سهرت على تربيتي إلى من منحتني القوة والحياة

أمي العزيزة رحمها الله

إلى الذي رسم لي طريق العلم بحبه وعلمني معنى الحياة بكده وجهده

إلى أبي الغالي حفظه الله ورعاه

إلى أخواتي وإخوتي الأعزاء

إلى الزوجة الكريمة

إلى أعز ما أملك أبنائي

إلى كل الأحباب وإلى من لم يذكره قلمي ولكن بالطبع حاضر في قلوبنا

شكر وتقديـــر

مصداقا لقوله صل الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نسجد لله عز وجل، شاكرين أن وهبنا القوة والمقدرة والبحث ويسر لنا طريق النجاح.

نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان والامتنان إلى المشرفة الأستاذة "**الدكتورة: سارة عبايدية** " التي تابعت عملنا هذا ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة والمفيدة.

مقدمـــة

مقدمــة

لم يتبلور المجتمع المدني دفعة واحدة بل ظهور هذا المفهوم وتطوره كان بفضل الإسهامات النظرية للفلاسفة والمفكرين عبر العصور وقد مضى بعملية نشوء وارتقاء تاريخية في البيئة الغربية من عصر النهضة في أوروبا خلال القرن السابع عشر والثامن عشر، ليعرف المفهوم بعد ذلك تطورات واستخدامات مختلفة وذلك عبر تطور مفهوم الدولة القومية إلى الدولة الحديثة وقد استفاد من تلك المتغيرات التي حصلت على الساحة الدولية كان أهمها اعتناق الكثير من دول العالم للديمقراطية، واهتمام الدول الغربية لدعم منظمات المجتمع المدني كأحد أهم الوسائل الرئيسية في نشر الديمقراطية عبر العالم .

وأصبح مفهوم المجتمع المدني ملازما للدولة العصرية ولم يعد الحديث عن علاقات مباشرة بين المواطن والدولة، وإنما عن علاقات غير مباشرة حيث تعد مؤسسات المجتمع المدني أحد أهم الشروط الأساسية لتحقيق التقدم السياسي والرفاه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمجتمعات المعاصرة، ذلك لأنها تعنى بأهم عاملين من عوامل تحقيق هذا التقدم وهما الفرد والمجتمع على السواء.

والجزائر على غرار باقي الدول والتي تخلصت من الأحادية الحزبية في الوقت الذي كان فيه النظام السياسي الجزائري يعيش أزمة حادة في قاعدته الاقتصادية وشرعية مؤسساته السياسية ونمط تسييرها المعتمد على الدولة كفاعل وحيد، حيث كانت من تداعيات أحداث أكتوبر 1988 التي عاشتها الجزائر وظهور إطار دستوري وقانوني جديد تم بموجبه الاعتراف بحق المواطنين في التنظيم المستقل للتعبير عن آرائهم السياسية والدفاع عن مطالبهم الاجتماعية والاقتصادية.

واعتبارا من دستور 1989، وفي إطار الانفتاح السياسي والاقتصادي الذي شهدته الجزائر أصبح دور المجتمع المدني أساسيا باعتباره قطاعا ثالثا يمكن تمييزه عن الدولة لذا نجد اهتمام الجزائر خاصة بعد استتباب الأمن بدى واضحا وجليا بهذا الدور، الداعم والمساند لدور الدولة التنموي ليأخذ أشكال متعددة بين أحزاب سياسية، ونقابات مهنية، ورابطات وجمعيات للمساهمة في عملية وصناعة التحول واستكمال عملية البناء الديمقراطي وخلق مجتمع سياسي مفتوح يؤمن بشكل فعال بالمنظومة الديمقراطية.

وقد عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تأسيس مؤسسات وهيئات وتنظيمات مكونة للمجتمع المدني عبر الدساتير الجزائرية المعتمدة إلا أن مكانة هذا الأخير في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، أصبحت أكثر أهمية لتكون محل دراستنا اليوم.

اعتبر دور المجتمع المدني مكمل لدور الدولة المتراجع في مختلف الميادين وخصوصا تلك الميادين التي لها علاقة بحماية الحقوق والحريات، ما دفع بالدول لتكريس مختلف الأسس القانونية الداعمة لدور المجتمع المدني والعمل لتمهيد الطريق أمامه للنهوض بواجباته في خدمة المجتمع، حيث تتكامل الأدوار بين المؤسسات الحكومية والقطاع الاقتصادي والقطاع الاجتماعي، وكما أنه دور تشاركي وتكميلي فلا بد لمؤسسات المجتمع المدني من تفعيل دورها والرقي بمنظماتها وصولا إلى أفضل ممارسة اجتماعيه لتجسيد الديمقراطية التشاركية وإرساء الحكم الراشد.

أولا: أهمية الموضوع:

تظهر **الأهمية العلمية** : لموضوع "**المكانة الدستورية للمجتمع المدني**" في عدة أوجه نوجزها فيما يلي:

أ- يعد موضوع المجتمع المدني من الموضوعات الحديثة والمهمة جدا ولم تحظى بحظها الأوفر من البحث والتمحيص على مستوى الفقه القانوني.

ب-أغلب الدراسات المنشورة في موضوع المجتمع المدني تقتصر على البحث فيها كظاهرة سياسية، فلم تتناول الجوانب القانونية المتعلقة بها، ومن هنا تأتي أهمية دراسة:

"**المكانة الدستورية للمجتمع المدني**" محاولين تسليط الضوء على الموضوع من جوانب قانونية من خلال التعريف بمؤسسات المجتمع المدني عبر الدساتير الجزائرية والوقوف على "**المرصد الوطني للمجتمع المدني**" كآلية مستحدثة في التعديل الأخير لسنة 2020 وصولا إلى إبراز إسهامات وأدوار ومؤسسات المجتمع المدني في مختلف المجالات الحيوية والتنموية.

وتبرز **الأهمية العملية** : لهذه الدراسة من خلال أنها توفر للباحثين في ميدان القانون معرفة واسعة بأحدث ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 بشأن المجتمع المدني في النتائج المتوصل إليها أثر رصد مكانة المجتمع المدني الجزائري وآفاق العمل التشاركي في احدث التشريعات.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

لم يكن اختيار موضوع "المكانة الدستورية للمجتمع المدني" وليد الصدفة بل كان بناءا على جملة من الأسباب منها الذاتية والموضوعية يمكن إيجازها كالآتي:

أ-الأسباب الذاتية:

*الرغبة الشخصية في التعمق والبحث في موضوع "المكانة الدستورية المجتمع المدني" والتعرف على مختلف جوانبه والدور المنوط به في خدمة المجتمع.

*الإسهام ولو بشكل متواضع في إثراء هذا الموضوع بإضافة دراسة للمكتبة القانونية خاصة في ظل قلة الدراسات المتخصصة التي تتناول المكانة الدستورية للمجتمع المدني.

ب-الأسباب الموضوعية:

*تحديد طبيعة العلاقة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني.

*الانفتاح على الأدوار المخولة للمجتمع المدني ومدى الارتقاء بها إلى (حد ما) من الرفاه الاجتماعي المنشود.

ثالثا: الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات للموضوع نظرا لجديته واتصاله بالنظام السياسي، والدور القيم الذي يلعبه في مؤسسات الدولة ومن بين هذه الدراسات ما يلي:

أ- رسالة ماجستير موسومة "بمكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية" دراسة تحليلية قانونية، للباحثة، خلفة نادية، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، السنة الجامعية:2003/2002، حيث تناولت موضوع دراستها من خلال تقسيمه إلى أربع فصول خصص الفصل التمهيدي "للدراسة المسحية للمجتمع المدني من خلال عرض أهم التيارات الفكرية" وخصص

الفصل الأول "لتعريفات ومكونات المجتمع المدني وتطوره" وخصص الفصل الثاني "للحركة الدستورية والمجتمع المدني في الجزائر"، وخصص الفصل الثالث "للمجتمع المدني في دستوري 1989 و 1996".

والنتائج التي توصلت لها الدراسة: لا يمكن بأي حال من الأحوال دراسة المجتمع المدني دون التعرض إلى علاقته مع الدولة، فهما مفهومان متلازمان، حيث يشكلان حالة دائمة من التفاعل الإيجابي و الديناميكي فن جهة فإن الدولة في المجال السياسي والقانوني للمجتمع المدني، ومن جهة ثانية فإن المجتمع المدني هو الوعاء الذي تفاعل فيه التنظيمات المختلفة لتحقق الإستقرار السياسي.

-أن المجتمع المدني لم يحظى بالمكانة المفترض فيه أن يحظى بهما خاصة في دستوري 1963 و 1976، لأن نظام الحكم في الجزائر أعطى أهمية لأولوية بناء الدولة على حساب مؤسسات المجتمع.

-أن الحديث عن المجتمع المدني في الجزائر لم يكن في يوم ما مكتمل المعنى والتجربة فقد شكل طيلة فترة الإستقلال حالة من الضمور والظهور وذلك بحسب العلاقة مع جهاز الدولة المركزية، سواءا كانت هذه الدولة وطنية تسلطية أم وطنية ديموقراطية.

ب-أما ما تعلق بدراسات الباحثين العرب في العلاقة بين المجتمع المدني والتنمية المحلية فكثيرة ومتنوعة لعل من أهمها:

-دراسة أماني قنديل التي تطرقت إلى "دور المجتمع المدني العربي في تطوير المجتمع"، حيث أشارت دراساتها لطرق خدمة المجتمع وذلك عبر تطوير المنظمات الأهلية العربية.

-دراسة زايدي بلقاسم وعبد المحسن شعبان في "التنمية والحكم الراشد" حيث تناول الباحثان علاقة التنمية المحلية بالحكم الراشد وكذا دور المجتمع المدني الجزائري في الجوانب الإجتماعية والإقتصادية.

ج- دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، بعنوان "**دور المجتمع المدني في مواجهه الفساد في الجزائر**"، صونيا خضراوي، حميد شاوش، جامعة قالمة، الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 10، العدد 02، السنة 2023، ص، ص، 550_ 570، تاريخ الإرسال :04،03،2023، تاريخ القبول :2023.06.06.

تهدف الدراسة بصفة رئيسية إلى تسليط الضوء على الدور الجديد للمجتمع المدني في مجال الوقاية من الفساد ومحاولة الحد من خطورته وانعكاساته على جميع المستويات، مع تحديد أهم الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية المستحدثة لتفعيله، وذلك من خلال معالجة الموضوع في محورين الأول: تكريس دور المجتمع المدني في مجابهة الفساد من خلال النصوص القانونية، والمحور الثاني: الآليات المؤسساتية المستحدثة لتفعيل دور المجتمع المدني في مجابهة الفساد. توصلت الدراسة إلى استخلاص مجموعة من النتائج منها أن التكريس الدستوري للمرصد الوطني المجتمع المدني كهيئة استشارية مستحدثة لأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية من شأنه ضمان الاستقلالية والحماية اللازمة له في مواجهة إلغائه، وهو ما يساهم في ترقية المجتمع المدني ومنع تهميش أدواره المتعددة خاصة في مجال الوقاية من الفساد كذلك التوعية والتثقيف حول خطورة ظاهرة الفساد باعتباره أخطر المشكلات الرئيسية التي تتعارض مع إصلاح الدول والمؤسسات وتقوض التنمية والاستثمار، والتعريف بدور وأهمية المجتمع المدني وفواعله المتعددة في مواجهة الانتشار السريع والمخيف للفساد.

رابعا: أهداف الموضوع:

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

أ_ إبراز وتوضيح الدور الفعال للمجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية والتي أضحت من المواضيع المهمة داخل جميع المجتمعات بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة.

ب_ الوقوف على المكانة الدستورية الممنوحة للمجتمع المدني في أحدث التشريعات .

ت– إبراز ادوار وإسهامات المجتمع المدني في عديد المجالات التنموية من خلال المرصد الوطني.

خامسا: صعوبات الموضوع:

تتمثل أبرز الصعوبات في توسع الموضوع وارتباطه بمؤسسات المجتمع المدني وتطوره عبر الدساتير ولاتصاله بالنظام السياسي للبلاد، ثم فيما يتعلق ببعض المفاهيم كأن يشير إلى المجتمع المدني أحيانا بالمجتمع الأهلي وأحيانا أخرى بالمنظمات الغير حكومية، بالإضافة إلى ذلك التباين الحاصل بين الباحثين فيما يتعلق بمكونات المجتمع المدني حيث يتم أحيانا مثلا في بعض الدراسات ضم الأحزاب إلى دائرة مؤسسات المجتمع المدني بينما في أحيان أخرى يتم إستبعادها.

سادسا: إشكالية الموضوع:

- ومما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:
- **ما مدى فعالية مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية ؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية قمنا بطرح تساؤلات فرعية عن الإشكالية الرئيسية:

- **ما مفهوم المجتمع المدني؟ وما هي مراحل تطوره ؟**
- **كيف ساهمت الإصلاحات السياسية والقانونية في ضمان تفعيل دور المجتمع المدني؟**
- **ما هي المكانة القانونية للمجتمع المدني خاصة في مرحلة التعددية السياسية؟**

سابعا: المنهج المتبع:

تتعدد المناهج وتختلف باختلاف المجالات والمواضيع وبالنسبة لموضوعنا المتعلق بالمجتمع المدني اعتمدنا على: **المنهج الوصفي:** بإعتباره أكثر المناهج إستجابة وتماشيا مع هذا النوع من الدراسات، وذلك من خلال وصف وتعريف المجتمع المدني وتحديد خصائصه ووظائفه.

أما بالنسبة للمنهج التحليلي أو ما يعبر عنه بمنهج تحليل المضمون فقد إستعنا به عند تحليلنا للأحكام التي ضمنها المشرع الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، بشأن المجتمع المدني.

كما قد إستعنا بالمنهج التاريخي من خلال تعرضنا لتطور تكريس المجتمع المدني عبر دساتير الجزائر إنطلاقا من مرحلة التعددية الحزبية من دستور 1989 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 .

ثامنا: خطة الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع فقد تم الاعتماد على خطة تتكون من فصلين تسبقهما مقدمة وتنتهي بخاتمة.

ففي الفصل الأول تم تخصيصه لدراسة "الإطار المفاهيمي المجتمع المدني" وتم تقسيمه إلى مبحثين تناول الأول ماهية المجتمع المدني وهذا من خلال التعرض إلى مفهوم المجتمع المدني في الفكر الإسلامي والغربي ومراحل تطور المجتمع المدني الجزائري، في حين تناول المبحث الثاني مكونات وخصائص المجتمع المدني في الجزائر من أحزاب سياسية وتنظيمات نقابية وجمعيات مدنية، أما الفصل الثاني فقد تمت عنونته "**النظام القانوني للمجتمع المدني**" وقد تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين اختص الأول

بعنوان المكانة القانونية للمجتمع المدني وذلك بذكر المجتمع المدني في نصوص الدستور انطلاقا من مرحله التعددية الجزائرية مرورا بالقوانين التنظيمية المؤسسة له إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، ثم الوقوف على المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة من خلال تشكيله وتنظيمه ومهامه.

في حين إختص المبحث الثاني بعنوان إسهامات وأدوار المجتمع المدني في مختلف البرامج التنموية وذلك بذكر مساهمة المجتمع المدني في الديمقراطية التشاركية وتعزيز الحكم الراشد ثم تفعيل دوره الوقائي لمجابهة الفساد انطلاقا من مجموعة من المرتكزات الدستورية، باعتبار أن الظاهرة من أخطر المشكلات الرئيسية التي تتعارض مع إصلاح الدول والمؤسسات وتقوض التنمية والاستثمار، ثم يلي ذلك الحديث عن المساعي والآفاق المستقبلية للعمل التشاركي للمجتمع المدني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني

لقد تطرق الباحثون لمفهوم المجتمع المدني في سياق اتسم بتحولات جذرية ونوعية في كثير من الدول والأقطار كما أن مفهوم المجتمع المدني لم يتطور دفعة واحدة أو على يد فيلسوف معين إنما نشأ وتطور بفضل تراكم الإسهامات من طرف العديد من الفلاسفة والمفكرين خاصة السياسيين والمبنية على اختلافاتهم الفكرية، والتي بدورها أثارت جدلا كبيرا أنتجت عنه أطروحات إيديولوجية كما ارتبط هذا التوسع في استعماله وشيوعه بمفاهيم أخرى، وسنحاول من خلال دراستنا لهذا الفصل التطرق إلى ماهية المجتمع المدني في (المبحث الأول) ثم مكونات وخصائص المجتمع المدني في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية المجتمع المدني

عرف مفهوم المجتمع المدني كغيره من المفاهيم في العلوم الإنسانية والاجتماعية تغيرا وتطورا في معناه ودلالته منذ ظهوره، ويمكننا التعرف على ذلك من خلال الاستعراض للمعاني التي أعطيت له في الفترات التاريخية المتتالية منذ ظهوره في منتصف القرن السابع عشر وفي ضوء ذلك نرى من الأهمية أن نتعرض للمفهوم وتطوره التاريخي في الفكر الإسلامي والغربي، حتى يتسنى لنا معرفة التطورات التي لحقت بالمفهوم.

سنحاول من خلال دراستنا لهذا المبحث تطرق لمفهوم المجتمع المدني (المطلب الأول) ومراحل تطور المجتمع المدني الجزائري من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المجتمع المدني

قصد التعرف على مصطلح المجتمع المدني يتم التطرق في هذا المطلب للجذور التاريخية لظهور المجتمع المدني ومنظماته، وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب مفهوم المجتمع المدني فرعين اعتمدناهما تقسيما لهذا المطلب الأول بعنوان **تعريف المجتمع المدني** والثاني بعنوان **نشأة وتطور المجتمع المدني**.

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني.

إن مفهوم المجتمع المدني بالرغم مما يلقاه من رواج أكاديمي علمي، إلا أنه تلقى صعوبة كبيرة في تأصيل مفهومه.

حيث استقطب موضوع المجتمع المدني اهتمام العديد من المفكرين والباحثين الذين قاموا بطرح تعاريف مختلفة للمجتمع المدني كل حسب زاوية نظره ومنطلقاته، وذلك منذ عصر النهضة الأوروبية إلى اليوم.

أولا: التعريف اللغوي للمجتمع المدني.

بالرجوع إلى القواميس والموسوعات، نجد في موسوعات الفلسفة والعلوم الاجتماعية، أن مصطلح civil société لم يرد فيها، بل وردت فيها كلمة civil لكن جاءت للتعبير عن مصطلحات أخرى، وكذلك يستعمل لفظ civil في اللاتينية Civis للتعبير عن دلالات ذات صلة بالحقوق الخاصة بالمواطن العادي خلاف للجند[1]، أما معاجم تاريخ الأفكار فيظهر مصطلح civil disobedience بمعنى العصيان

[1] أمهيس صبرينة وبانون لامية، المجتمع المدني في الجزائر: أي تأثير في مجال حقوق الإنسان؟، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميزة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018، ص: 10.

المدني، وتطلق عليه هذه الصفة بمعنى عصيان القانون المدني أو أنه عبارة عن مقاومة حضارية أو متميزة، أو إنه اشتقاق من عصيان المواطنين الناجم عن انعدام الحقوق المدنية .[1]

ومن التعاريف القاموسية التي تناولت المفهوم بالتعريف، نجد القاموس الدستوري لـ"أليفييه دوهامل" الذي لخص المجتمع المدني ومكوناته في مجموعة أو جماعة من المواطنين أحيانا مشخصة وأحيانا أخرى معارضة للمجتمع.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمجتمع المدني.

المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات المستقلة ذاتيا، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية تسعى إلى تحقيق مصالح أو منافع مشتركة للمجتمع ككل أو بعض فئاته المهمشة، أو لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والإدارة السامية للاختلافات والتسامح وقبول الآخر[3]، ويعرفه "أنطونيو غرامشي" بأنه " مجموعة التنظيمات والمؤسسات التي تحقق التوافق حول المجتمع السياسي وبالتالي تهدف إلى هيمنة مجموعة اجتماعية على المجتمع، هذه التنظيمات والمؤسسات هي الكنيسة والنقابة والمدرسة وغيرها". [4]

ويعرف كل من "ميركل" و "لاوت" المجتمع المدني على أنه: " الحيز الذي تتقاطع فيه المجالات الثلاثة (المجال السياسي إدارة الدولة الأحزاب السياسية والبرلمان) مع(المجال الاقتصادي الأعمال والشركات) و المجال الخاص".[5]

---

[1] العابد عمر، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية، 1989-2012، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي وإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016، ص: 09.

[2] Duhmel Olivier, Yves Meny, le dictionnaire constitutionnel, Edition P.U.T, Paris ,1992, P23.

[3] أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني الشبكة العربية للمنظمات الأهلية الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة- مصر، 2008، ص: 64.

[4] منصور مرقومة، (المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 03-04 نوفمبر 2010، ص: 303.

[5] حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر – واقع وآفاق رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016، ص: 21.

ونجد "ستيفن ديلو" يعرف المجتمع المدني على أنه : " ذلك الحيز الذي يتألف من جماعات طوعية تعمل كمصدر ضد السلطة وتروج لفضائل مدنية من قبل الاحترام المتبادل والتسامح وذلك فإن المجتمع المدني يحقق الأهداف التالية: الاستقلالية، الاحترام المتبادل والسعي إلى المساواة ".[1]

ويعرفه الدكتور سعد الدين إبراهيم بأنه: "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة غير الحكومية وغير الإرثية، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتنسيق مصالح أفرادها من أجل قضية أو مصلحة أو التعبير عمن مصالح جماعية ملتزمة في ذلك بمعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف".[2]

وجاء تعريف للمجتمع المدني في ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992، على أنه: " يقصد به المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أعراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها ومنها أغراض ثقافية كما في ذلك اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفق اتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية. [3]

[1] بودحماني سهام، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2019، ص: 11.

[2] ليندة نصيب، المجتمع المدني الواقع والتحديات، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد،15، جامعة الحاج لخضر – باتنة 01 الجزائر، 2006، ص: 167

[3] خير الدين عبادي، المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا 1990–2010، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية العلوم السياسية والإعلام قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2012، ص: 10.

ولقد منح للمجتمع المدني بعدا تنمويا من خلال منظمة الأمم المتحدة و البنك الدولي و صندوق النقد الدولي، فقد أصبح ينظر على أنه المجال الذي ينتج إشراك المواطن في التنمية البشرية المستدامة.[1]

ويعرف أيضا على أنه مختلف الهيئات والتنظيمات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بهدف حماية المصالح والدفاع عنها على سبيل المثال . الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية الاتحادات المهنية جماعات المصالح والجمعيات الأهلية، " و قد عرفه" محمد عابر الجابري "على أنه: " المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية ".[2]

الفرع الثاني: نشأة وتطور المجتمع المدني.

يحظى المجتمع المدني اهتماما كبيرا من طرف الدارسين والباحثين، وذلك نظرا للدور الذي يلعبه سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي، وحتى في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي خاصة في ظل التطورات والتغيرات السريعة التي يشهدها العالم.

إذ إن نشوء المجتمع المدني بصيغته العصرية مرتبط بنشوء البرجوازية في أوروبا خلال القرن السابع عشر عندما اكتسبت هذه الطبقة الحقوق وأصبحت تطالب بها، ومع انتشار العولمة أصبح هذا المفهوم مرادفا للتحول الليبرالي السياسي والاقتصادي تناوله عدة مفكرين أمثال أفلاطون، أرسطو، أوغسطين، هيغل ماركس وغيرهم.

أولا: نشأة وتطور المجتمع المدني في الفكر الغربي.

اتفق الباحثون والدارسون على الطابع الغربي، وذلك نظرا لأهميته الكبيرة التي انطلقت من عصر النهضة في أوربا، خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ليعرف بعد ذلك المفهوم تطورات واستخدامات مختلفة.[3]

---

[1] غزلان سليمة، علاقة المواطن بالإدارة في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 الجزائر السنة الجامعية: 2010، ص: 149.

[2] توفيق إبراهيم حسنين، (التطور الديموقراطي في الوطن العربي: قضايا وإشكاليات)، المجلة السياسية الدولية، عدد 142، مؤسسة الأهرام، القاهرة – مصر، 2000، ص 35.

[3] أمهيس صبرينة وبانون لامية، مرجع سابق، ص: 13.

بعض الباحثين الذين يرجعون، نشأته إلى الفكر الغربي، بحيث نجد أن الاستعمال الأول لهذا المفهوم أشار إليه أرسطو باعتباره "مجموعة سياسية تخضع للقانون" إلا أن هناك شبه إجماع على أن ظهوره الأول بشكله المعاصر، تبلور في مرحلة عصر الأنوار والتي مهدت لقيام الثورة البرجوازية، وعلى رأسها الثورة الفرنسية، حيث ناقش كبار المفكرين أمثال هو بس ديدرو، ماندفيل، روسو [1]

ومنه نجد أن مفهوم المجتمع المدني أساسه الفكري والنظري في أوروبا الذي ظهر بظهور نظريات العقد الاجتماعي، والتي بادر بها كل من "توماس هوبز"، وجون جاك روسو"، وجون لوك حيث اعتبروا المجتمع المدني وفق رأيهم حالة انتقال من الحياة الطبيعة إلى الاجتماعية.[2]

ومع تطور المجتمعات البشرية في أوروبا وتعقد البيئة الاجتماعية والسياسية، أدى ذلك إلى تطور مفهوم المجتمع المدني، حيث فتح المجال لمفكري القرن التاسع عشر، حيث أشارت النظرة الماركسية للمجتمع المدني بأن حرية الفرد لا تتحقق إلا بشرط التحرر السياسي والاجتماعي والاهتمام بالصراع الطبقي.

من حيث الدور، فهناك من جعله مقابلا لدور الدولة، وهناك من جعله متلازما مع مفهوم الدولة ومهما اختلفت الآراء فانه لا يمكن تجاهل دور الدولة في مدى فاعلية المجتمع المدني من حيث تطوره و تدهوره.[3]

كما شهدت الماركسية تطورا كبيرا على يد الفيلسوف الإيطالي انطونيو غرا مشي" الذي درس ظاهرة المجتمع المدني في بحثه عن الوسيلة التي تحقق الثورة الاشتراكية في دولة رأسمالية غربية بالتحديد النصف الأول من القرن العشرين.

ويقول "غرامشي" في أحد النصوص الهامة من "دفاتر السجن" ما نستطيع أن تفعله حتى هذه اللحظة هو تثبيت مستوى أساسي وهي المجتمع السياسي أو الدولة.

---

[1] بركات كريم مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان رسالة ماجستير في الحقوق الاجتماعية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية: 2004/2005، ص: 07.

[2] أمهيس صبرينة وبانون لامية، مرجع سابق، ص ص 13 و 14.

[3] الحسين الجنحاني وسيف الدين عبد الفتاح، المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، 2003، ص: 14 .

بعد الدراسة التي قدمها "غرامشي" لم تظهر أية دراسة أخرى عن موضوع المجتمع المدني، بسبب كثرة الحروب بشكل كبير ومنها الحرب العالمية الأولى والثانية، مما أدى إلى عدم دراسة موضوع المجتمع المدني من جديد سواء على المستوي الوطني أو الدولي، إلى غاية منتصف القرن العشرين أين أعيد طرح هذا المفهوم من جديد بسبب الانهيارات التي شاهدتها أوروبا الشرقية والأنظمة الدكتاتورية في أواخر السبعينيات. [1]

ثانيا: نشأة وتطور المجتمع المدني في الفكر الإسلامي.

يعتبر بعض الكتاب العرب أن تجربة المجتمع المدني والذي مثلته دولة الرسول صل الله عليه وسلم واستمرت حتى العهود الإسلامية المتأخرة هي تجربة رائدة تسجل للإسلام في هذا الميدان، ومن ملامح هذا المجتمع نجد رضوخ السلطات القضائية للمطلب الجماهيري، كما كان لتنشئة الأفراد وإعدادهم دينيا وأخلاقيا ومعرفيا نصيب من خلال حلقات الوعظ والإرشاد مما ساهم في تشكيل مجتمع منظم ومنه قيام مؤسسات اجتماعية إسلامية تقوم بأدوار فعالة في إنماء المجتمع.[2]

فإذا عدنا إلى علم الاجتماع الإسلامي المستند إلى الحضارة العربية الإسلامية، وانطلاقا من النصوص والممارسات فأننا نجد أن مفهوم المجتمع المدني ليس بدخيل عن الحضارة الإسلامية، إذ أن الدولة والمجتمع والحكومة وفقا لتشريع الإسلام كانت تمثل مجتمع مدني، ومنه نجد أن هناك ممارسات للمجتمع المدني حتى وأن لم يستعمل كتعبير.[3]

ويضيف "وجيه كوثراني" أن مصطلح المجتمع المدني قد استخدم عند "الفارابي" وابن خلدون، فالأول كتب عن المدينة الفاضلة والسياسة المدنية والثاني كتب عن السياسة المدنية التي يميز بينها وبين السياسة المحكومة بوازع الحاكم المستند إلى شرع منزّل كما يميزها عن السياسة بقوله: " وما تسمعه من

---

[1] حنيش فيروز، إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر 1989-2005، رسالة ماجيستر، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر الجزائر، السنة الجامعية: 2008/2009، ص: 21.

[2] نادية خليفة، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية دراسة تحليلية قانونية رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر السنة الجامعية: 2002/2003، ص: 70

[3] بركات كريم، مرجع سابق، ص: 10.

السياسة المدنية فليس من هذا الباب، وإنما معناه عند الحكماء ما يجب أن يكون عليه كل واحد من ذلك المجتمع في نفسه وفي خلفه حتى يستغنوا عن الحكام رأسا" .[1]

إن التصور الخلدوني للمجتمع المدني هو ما يحاول أن يصل اليه الفكر الغربي اليوم بفصل المجتمع المدني عن الدولة. حيث استقى ابن خلدون تصوره من الواقع المعاش في القرن الرابع عشر، فقد كان آنذاك طوائف الحرف والصناعات والتجار وكان هناك شيخ التجار الذي يعين بإجماع التجار، ويشترط فيه أن يكون صاحب دين وأخلاق، ثم يوافق القاضي أو السلطان على تعيينه، ويكمن دوره في كونه همزة وصل بين الوالي والقاضي والطوائف.

كما ظهرت مؤسسات أخرى مثل الحسبة والإفتاء والتعليم ونظام الملل والنقابات في العهد العثماني. إلا أن ما يمكن قوله اليوم حسب رأي الأستاذ "الكوثراني" أن المجتمع المدني كحالة استقلال أو توازن مع الدولة، موجود بكثافة في العمق التاريخي الإسلامي، وما بقي منه إلا شكل من أشكال التماسك الاجتماعي التقليدي الذي اخترقته علاقات الإنتاج الجديد وأنماط الاستهلاك الحديثة.

كما أن حركات التحرر الوطني لم تولي أهمية لموضوع المجتمع المدني، حيث ركزت جهودها على المطالبة بالاستقلال، والدفاع عن الحريات وأجلت الحديث عن سمات المجتمع المنشود ومؤسساته التي تحافظ على بنيته الثقافية والفكرية والعملية وكذا تطويرها. [2]

المطلب الثاني

مراحل تطور المجتمع المدني الجزائري

على الرغم من أن الظهور الفعلي لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر كان عند تخلي الجزائر عن نظام الحزب الواحد والتحول نحو التعددية الحزبية حيث كان أول إقرار بالحق في تكوين منظمات المجتمع المدني من طرف الدولة الجزائرية في دستور 1989، إلا أن هذا لا ينفي أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر قد بدأت في الظهور منذ العهد الاستعماري، حيث ظهرت عدة أحزاب وجمعيات كانت تعمل على تحرير الجزائر وإخراج المستعمر منها.

[1] نادية خليفة، المرجع السابق، ص: 73.

[2] الحسين الجنحاني وسيف الدين عبد الفتاح، المرجع السابق، ص: 13.

وفي هذا السياق سوف نميز بين ثلاث مراحل أساسية وهي:

- المرحلة الاستعمارية.
- مرحلة ما بعد الاستقلال لغاية 1989.
- مرحلة ما بعد 1989.

أ- المرحلة الاستعمارية:

من المعروف تاريخيا أن الاستعمار الفرنسي في الجزائر عمل على طمس معالم الشخصية الوطنية بمكوناتها الأساسية في محاولة يائسة لتنفيذ مخططه الاستعماري الاستيطاني، و لذلك فقد عمق نموذج الدولة الاستعمارية بممارستها القمعية العداء بين الشعب الجزائري والدولة الفرنسية، رغم ظهور بعض الجمعيات المهنية و الثقافية والخيرية مستفيدة من القانون الفرنسي الصادر في سنة 1901 الخاص بالجمعيات،[1] إلا أن هذه الجمعيات لا يمكن اعتبارها في عداد المجتمع المدني في ظل العلاقة الاستعمارية، حيث غلب العمل السياسي على جل نشاطاتها، وذلك عن طريق نشر و تشكيل الوعي الوطني التحرري، كما لعبت دورا نضاليا في تعبير الجزائريين عن رفضهم لمحاولات طمس معالم شخصيتهم، فضلا عن الدور الخيري والتضامني، حيث عمل الاستعمار على تهميشها و محاصرتها، كما برزت في هذه الفترة أيضا جمعيات ذات طابع سياسي و أحزاب سياسية حملت لواء الحركة الوطنية التحررية، التي انصهرت جميعها – تقريبا- ضمن الثورة التحريرية [2]

ب - مرحلة 1962 – 1989:

بعد الاستقلال طرحت عدة قضايا وخيارات على أساس أنها تشكل أولويات السلطة ومنها إعادة بناء الدولة الجزائرية الحديثة (دولة ما بعد الاستعمار) وما تتضمنه من إعادة البناء المؤسساتي، وبعث

[1] محمود بوسنة، (الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية)، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد،17 جامعة قسنطينة 02، الجزائر، جوان،2002، ص: 139.

[2] بلقاسم نويصر، التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 14 جامعة سطيف 02،الجزائر، جوان 2011، ص 13.

الاقتصاد المحطم، والهياكل الإدارية الهشة، وإعادة بناء البناء الاجتماعي الذي لم يكن يستند إلى أي أساس تنظيمي (سياسيا واقتصاديا واجتماعيا).

ورغم تضمين أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1963 في مادته 19 حرية تكوين الجمعيات، إلا أن مؤتمر جبهة التحرير الوطني المنعقد سنة 1964 أكد على عدم جدوى تكوين الجمعيات، التي قد تؤثر على المصلحة العامة، في مقابل بعث الحزب الواحد الطليعي ذي القدرة على تعبئة الجماهير وتأطير القوى الحية (العمال، الفلاحين الشباب النساء والمجاهدين منظمات جماهيرية تعمل تحت سلطة الحزب ووصايته وتوجيهاته.[1]

إن المهام الكبرى التي انيطت بالدولة الوطنية، أجلت مرة أخرى التعامل مع المجتمع المدني كإطار مؤسساتي و تنظيمي، حيث أن الاتجاه نحو دولته كل شيء و تولي الدولة لمهام الإدارة و الإشراف على السياسة المحلية من توظيف وتشغيل وصحة وتعليم أدى إلى استمرار هيمنة الدولة على المجتمع المدني، حيث تبنت السلطة خطابا تحديثيا يقوم على مفاهيم جديدة تهدف إلى تغيير البنية المفاهيمية السائدة في إطار المجتمع التقليدي، فالاشتراكية والعدالة الاجتماعية والمساواة، ووحدة التصور والعمل كمنهج للتفكير والممارسة جرى ترسيخها في الذاكرة و تطبيقها عبر تحديد التوجهات السياسية و خيارات التنمية، وأولوياتها، على الرغم من أن هذه المفاهيم ترسخ في الواقع سلطة الدولة و إعادة إنتاج هيمنتها على المجتمع المدني المغيب، وهكذا تم إلحاق المجتمع المدني بالمجتمع السياسي وفقا لمنطق الشمولية التي طبعت السلطة خلال الثلاثة عقود التي تلت الاستقلال.[2]

[1] بلقاسم نويصر، المرجع السابق، ص: 13.

[2] _ بلقاسم العابد وعبد الجليل قده، دور المجتمع المدني في التنمية السياسية – دراسة حالة المجتمع المدني الجزائري 1989 2016 مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص: سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر – الوادي، الجزائر، السنة الجامعية: 2016/2017، ص: 50.

ت- مرحلة 1989 وما بعدها (دستور 26 فيفري 1989).

بفعل تقييد القانون لحرية إنشاء جمعيات المجتمع المدني، و في خضم تزايد التوترات الاجتماعية نتيجة لانسداد الأفق السياسي، والتباين الاجتماعي الصارخ، إضافة إلى التهميش والإقصاء لفئة الشباب عن المشاركة في القرارات الحاسمة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، فضلا عن فشل نموذج التنمية الذي استند إلى الاشتراكية كخيار استراتيجي، أدى ذلك إلى بروز إرهاصات للتغيير، لعل أبرزها أحداث الربيع الامازيغي في أفريل 1980، الذي اندرج ضمن سياق النضال من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية حسب رموز هذه الحركة، بالإضافة إلى أحداث الخامس من أكتوبر 1988، التي أبرزت مقدار الهوة بين السلطة السياسية و المجتمع، فضلا عن انكشاف الوضع المتردي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، حيث شكلت هذه التوترات نقطة تحول بارزة في تاريخ الجزائر المستقلة.[1]

وفي ضوء المؤشرات السابقة الذكر، كان من الضروري على السلطة السياسية أن تعيد النظر في القوانين والتشريعات باتجاه صيانة الحريات، الفردية والجماعية، وحقوق الإنسان، والحق في تأسيس جمعيات ذات طابع سياسي، حيث شهدت الفترة التي أعقبت الاستفتاء على التعديلات الدستورية نموا متزايدا لتنظيمات المجتمع المدني الممثلة لمختلف الفئات الاجتماعية و منها النقابات المستقلة المتمثلة للنخب المستنيرة في المجتمع (أساتذة جامعيون، أساتذة ثانويون، أطباء) ومنظمات نسائية وجمعيات حقوق الإنسان، والجمعيات الثقافية والجمعيات التطوعية، فضلا عن ميلاد العشرات من الأحزاب السياسية، التي تعدى عددها الستون حزبا، وألاف الجمعيات.

المبحث الثاني

خصائص ومكونات المجتمع المدني.

تعددت تنظيمات ومؤسسات المجتمع المدني في الجزائر وذلك في مختلف المجالات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية ، وفي هذا السياق سوف نتطرق في هذا المبحث " **خصائص المجتمع المدني** " بينما يحمل المطلب الثاني " **مضمون ومكونات المجتمع المدني** "

[1] بلقاسم العابد وعبد الجليل قده، المرجع السابق، ص 51.

المطلب الأول

خصائص المجتمع المدني.

يتمتع المجتمع المدني بعدة خصائص تميزه عن باقي التنظيمات الأخرى، ورغم تنوع التعريفات إلى أنها تتوحد في تلك الخصائص التي حددها عالم السياسة صامويل هنتغتون" الذي حدد بها مدى التطور التي وصلت إليه أي مؤسسة [1] ويمكن إبراز أهم هذه السمات والخصائص كما يلي:

أولا: الديناميكية والتكيف بمؤسسات المجتمع المدني، يقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات البيئية التي تعمل من خلالها إذا كلما كانت قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية لأن جمودها يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وبالتالي القضاء عليها،[2] وهناك أنماط للتكيف نذكر منها ما يلي:

أ-**التكيف الزمني:** ويقصد به قدرة مؤسسات المجتمع المدني على المقاومة والاستمرار لفترة طويلة من الزمن، وهذا يتطلب قيام المؤسسة على أسس راسخة تضمن لها الاستمرار لا المرحلية والموت بعد فترة قصيرة من تأسيسها، أي كلما طال عمر المؤسسة ازدادت درجة مؤسسيتها.[3]

ب- التكيف الجيلي: وهو قدرة المؤسسة على الاستمرار مع تعاقب أجيال من الزعماء على قيادتها فعندما تزداد درجة تغلب المؤسسة على مشكلة الخلافة بالسلم وتبديل مجموعة القادة بمجموعة أخرى، تزداد درجة مؤسسيتها وهذا يعبر عن مرونة المؤسسة في مواجهة متطلبات التطور الاجتماعي و الاقتصادي. [4]

ت- التكيف الوظيفي : ويقصد به قدرة المؤسسة على إحداث تغييرات وتعديلات في أنشطتها ووظائفها قصد التكيف مع الظروف الجديدة مما بعدها أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة.[1]

---

[1] العابد عمر، المرجع السابق، ص: 11.

[2] خالد جاسم إبراهيم حسن الحوسيني، الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني وأثره في تنمية المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة – جمعيات النفع العام دراسة حالة رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الإمارات العربية المتحدة، السنة الجامعية: 2012/2013، ص: 56.

[3] منير زيان، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في السياسات العامة والتنمية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018، ص: 11.

[4] خالد جاسم إبراهيم حسن الحوسيني، المرجع السابق، ص: 56

ثانيا: هناك مجموعة أسس تكون وتعمل على تطوير مؤسسات المجتمع المدني وتتمثل هذه الأسس فيما يلي : [2]

أ- **الأساس الاقتصادي:** وهو تحقيق درجة من التطور الاجتماعي والاقتصادي استنادا إلى نظام اقتصادي يرتكز على دور كبير للقطاع الخاص والمبادرات الفردية وبالتالي يسمح للأفراد بإشباع حاجاتهم الأساسية بعيداً عن الدولة لأنه يجب أن يقتصر تدخلها في المجال الاقتصادي، على وضع بعض القواعد التنظيمية للأنشطة الخاصة بالإضافة إلى القيام بالمشروعات والصناعات التي يعجز القطاع الخاص عن القيام بها وذلك لأنها إذا تدخلت في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي تقلص من إمكانية تبلور المجتمع المدني المستقل عن الدولة.

ب- الأساس السياسي: وهو الصيغة السياسية التي تسمح لمختلف القوى في المجتمع بالتعبير عن مصالحها وآرائها بطريقة سليمة ومنظمة والديمقراطية هي أنسب صيغة سياسية لتنامي المجتمع المدني، فعلى الرغم من تعدد آلياتها، إلا أنها تقوم على أساس التعدد السياسي والفكري وحرية إقامة التنظيمات والمؤسسات السياسية وغير السياسة واحترام مبدأ تداول السلطة، والرقابة السياسية، وتوفير الضمانات لاحترام حقوق المواطنين وحرياتهم فمتى تقوى وتدعم قوى ومؤسسات المجتمع المدني فإنها ستساهم في تثبيت الديمقراطية كنظام للحكم. فهذا المجتمع هو الأرضية التي ترتكز عليها الصيغة الديمقراطية بقيمها وعلاقاتها ومؤسساتها.

ت- الأساس الأيديولوجي: هذا الأساس يحوي قيم وأيديولوجيات سائدة لدى القوى للفئات في المجتمع، في حين يعارض بعضها الايدلوجية الكلية التي تتبناها الدولة وترتبط التباينات في المصالح الاجتماعية بتباينات في القيم والأفكار التي تتبناها تلك القوى. وفي بعض الأحيان يكون للمثقفين العضويين دور مهم في إنتاج الخطاب الأيديولوجي في المجتمع المدني.

---

[1] منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2009/2010، ص: 29.

[2] خالد جاسم إبراهيم حسن الحوسيني، المرجع السابق، ص ص 57 و58.

ث- الأساس القانوني: وهذا الأساس تجسده الدولة ويمثل الوحدة الحقوقية التي تدعو إلى المساواة في حقوق وحريات المواطنين بغض النظر عن انتماءاتهم المذهبية أو العرقية أو الدينية. وبالتالي فإن المجتمع المدني يصبح مجتمعاً يتمثل فيه الفرد كما الجماعة إلى تنظيم وقواعد معينة، وإطاراً للمواطنة والحريات والقانون.

ثالثا: إن مؤسسات المجتمع المدني وقواه تؤثر في القرارات والسياسات التي تتخذها الدولة من خلال أدوات ومسالك عديدة سلمية وغير سلمية، ومنها على سبيل المثال: المجالس النيابية ومجالس الشورى وسائل الإعلام، وجماعات الضغط والمصالح المنظمة وأعمال الاحتجاج الجماعي بكافة أشكالها من مظاهرات وإضرابات واعتصامات وممارسة العنف بصورة منظمة أو غير منظمة.[1]

رابعا: التفاعل داخل مؤسسات المجتمع المدني: ويشير هذا إلى عدم وجود اضطرابات داخل المؤسسة الذي بدوره يؤثر على نشاطها، فكلما كانت الصراعات داخل المؤسسة تتعلق بطبيعة نشاطها وممارستها تحل بالطرق السلمية كلما ازدادت تطور المؤسسة، إذا يعتبر هذا المقياس دليل على صحة المؤسسة [2]

خامسا: إن المجتمع المدني يوجد في إطار الدولة وبالتالي تحليله يتم في إطار تحليل الدولة، وإبراز أشكال العلاقات بين مؤسسات الدولة من جهة، وجميع الأنواع الأخرى من التجمع من جهة ثانية". وهذا يعني أن استقلال مؤسسات المجتمع المدني عن أجهزة الدولة ليس انفصالا بالكامل، ولكنه يشير إلى أن المؤسسات تتمتع بهامش واسع من حرية الحركة بعيداً عن تدخل الدولة المباشر. [3]

سادسا: الاستقلال في مقابل الخضوع و التبعية أي لا تكون مؤسسات المجتمع المدني خاضعة أو تابعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد بحيث يسهل السيطرة عليها وفق ما يتماشى مع الرؤية و الأهداف المسطرة، ويمكن تحديد درجة استقلالية المجتمع المدني من خلال المؤشرات التالية :

أ -**الاستقلال المالي:** يظهر ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسة، أي هل تلقى تمويلا من الدولة أو من جهات خارجية أم تعتمد بصورة كاملة على التمويل الذاتي.

[1] خالد جاسم إبراهيم حسن الحوسيني، المرجع السابق، ص: 58.

[2] حنيش فيروز الرسالة السابقة، ص ص 33 و 34.

[3] خالد جاسم إبراهيم حسن الحوسيني، المرجع السابق، ص: 59.

ب- الاستقلال الإداري والتنظيمي: يشير إلى مدى استقلال المؤسسة في إدارة شؤونها الداخلية طبقا للوائحها وقوانينها الداخلية بعيدا عن تدخل الدول.[1]

ويمكن تحديد درجة استقلال مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة ببعض المؤشرات منها: [2]

- نشأة مؤسسات المجتمع المدني وحدود تدخل الدولة فيها.
- الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني، وذلك عن طريق تحديد مصادر تمويلها مثل بعض الجهات الخارجية، أو مساهمات بعض أعضائها، أو من خلال عوائد بعض أنشطتها الخدمية والإنتاجية.
- الاستقلال الإداري والتنظيمي حيث يتبين هنا مدى استقلال مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤونها الداخلية طبقاً لقوانينها الداخلية بعيداً عن تدخل الدولة.

سابعا: التعدد يقصد به تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية ووجود مستويات تراتبية وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع التي تمارس فيه نشاطاتها من جهة أخرى.[3]

ثامنا: يكون ذلك بعدم وجود نزاعات وصراعات داخل المؤسسة تؤثر على مستوى أدائها، فكلما كان حل هذه النزاعات سلميا كلما أدى إلى الوفاق داخل المؤسسة ومنه إحداث التجانس والاستقرار داخل النسق.[4]

تاسعا: أما بالنسبة للعلاقات بين المؤسسات الخاصة بالمجتمع المدني، فبإمكانها أن تندرج تحت ثلاثة أشكال رئيسية وهي: [1]

---

[1] محي الدين بياضي، المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2012، ص: 35.

[2] خالد جاسم إبراهيم حسن الحوسيني، المرجع السابق، ص ص 59 و 60.

[3] منير زيان، المرجع السابق، ص: 13.

[4] أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دارسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2011، ص: 36.

أ- التعاون: ويكمن وجوده في عدة مجالات منها: الإنتاج والخدمات ويتدخل في القضايا داخلية أكانت أو خارجية التي تهتم بالمجتمع. ويعمل التعاون على عكس الاتفاق العام بين القوى والتكوينات بشأن القضايا القومية العامة.

ب- التنافس ويتكون بشأن بعض الموارد النادرة أو الامتيازات المادية أو المناصب وغيرها. ويظهر التنافس من خلال الحملات الانتخابية على المستويين المحلي والمركزي.

ت- الصراع: يتخذ صورة المواجهة التي قد تصل إلى حد الاقتتال المسلح بين بعض وقوى وتكوينات المجتمع المدني. ويجسد الصراع في هذه الحالة عمق التناقضات بين هذه القوى.

المطلب الثاني

مضمون مكونات المجتمع المدني

يشير الدكتور علي الكنز" أن في الجزائر قامت أكثر 25 ألف منظمة واتحاد ورابطة وجمعية غير حكومية بعد أحداث أكتوبر.1988 . [2]

وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى أهم التنظيمات والمؤسسات المكونة للمجتمع المدني والتي تتمثل أساسا في المؤسسات والهيئات التنظيمات ذات الطابع السياسي،[3] وعلى رأسها الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى التنظيمات النقابية، وكذا الجمعيات المدنية كالمنظمات النسوية مثلا والجمعيات الخيرية وجمعيات حقوق الإنسان.[4]

وعليه سوف نذكر أهم وبعض التنظيمات المكونة للمجتمع المدني في الجزائر

---

[1] خالد جاسم إبراهيم حسن الحوسيني، المرجع السابق، ص ص 60 و61.

[2] العابد عمر، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[3] عمر فلاق، المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: انطلاقة أم امتداد؟)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 45 مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ديسمبر 2020، ص: 138.

[4] ابتسام قرقاح، دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر ما بين سنتي 1989 و2009، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2010/2011، ص: 64.

أولا: الأحزاب السياسية.

تعدد الأحزاب السياسية في الجزائر يمكن تصنيفه إلى عدة تيارات أهمها تيار وطني، تيار إسلامي، تيار علماني وسوف نذكر أهمها:

أ- **التيار الوطني:** ويشمل حزبين مهمين هما حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي.

1 -حزب جبهة التحرير الوطني :(FLN) تم إنشاء جبهة التحرير الوطني بشكل مباشر في ظل تصاعد أزمة انتصار الحريات الديمقراطية ومحاولة إيجاد الحلول، ثم إنشاء اللجنة الثورية للوحدة والعمل 23 مارس 1954[1] فهي لجنة داخل الحزب هدفها الأساسي هو التوفيق بين التيارين المتصارعين لتحقيق وحدة الحزب مارست جبهة التحري الوطني الحكم منذ الاستقلال، ولعبت دورا رئيسيا تعبويا مانعا لظهور اي قوى سياسية منافسة إلى غاية أحداث أكتوبر 1988 التي هزت كيانه، ويرجع هذا الدور لكونها القوى السياسية الوحيدة التي انبثقت منها جميع فئات الشعب الجزائري وقد استمرت في ممارستها للسلطة استنادا على الشرعية التاريخية الثورية. [2]

بهذا فإن حزب جبهة التحرير الوطني كان حزب النظام في الأحادية وحتى عد التعددية السياسية.

2- التجمع الوطني الديمقراطي :(RND) وهو من الأحزاب الحديثة التي نشأت سنة 1997، كواجهة سياسية للسلطة الرسمية، نرأسه بداية عبد القادر بن صالح والذي تحول إلى رئاسة المجلس الشعبي الوطني بعد الفوز الذي أحرزه في تشريعات 1997 راهن فيه على الاستقرار وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية [3]

[1] الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919-1962، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص: 82.

[2] خميس حزام والي إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية الغربية اشارة الى تجربة الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2004، ص: 189.

[3] ابتسام قرقاح، مرجع سبق ذكره، ص: 66.

ب- التيار الإسلامي: ويضم عدة أحزاب أهمها: حركة مجتمع السلم (حمس) وحركة النهضة.[1]

1- حركة مجتمع السلم (حمس): نتجت عن تحول جمعية الإصلاح والإرشاد وأصبحت معتمدة كحزب سياسي سنة 1991، ويسعى هذا الحزب إلى إقامة الدولة الإسلامية بالاعتماد على معايير الموضوعية والواقعية، واستفادة من أخطاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ بحيث تحولت من فلسفة المعارضة المحضة الى المشاركة المحتشمة في الحياة السياسية. [2]

2- حركة النهضة : تم اعتمادها رسميا في ديسمبر 1991 برئاسة عبد الله جاب الله، تعد من الأحزاب المعارضة لإلغاء تشريعات ديسمبر 1991[3]، تغير اسم الحزب الى حركة الإصلاح وتعرضت إلى مضايقات من قبل النظام نتيجة التخوف من نشاطها الكثيف مما أدى إلى انفصال زعيمها مع مؤيديه لتنشئ حركة الإصلاح الوطني وهذا الانفصال أدى إلى تراجع كبير للحركة.[4]

ت- التيار العلماني: يشمل كل من جبهة القوى الاشتراكية وحزب العمال وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

1- **جبهة القوى الاشتراكية (FFS)** تأسست سنة 1963 بزعامة حسين ايت احمد وكانت ناشطة في الخارج الى غاية 1989 حينها اصبحت حزبا شرعيا لا يزال في المعارضة.

2- حزب العمال حزب يساري تأسس عام 1990 برئاسة لويزة حنون يتمسك بمبادئه المتمثلة في الدفاع عن العمال، قاطع الانتخابات الرئاسية سنة 1995 و1999.

---

[1] سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 1999، ص: 68.

[2] ابتسام قرقاح، مرجع سبق ذكره، ص: 97.

[3] رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، دار قرطبة، الجزائر، 2007، ص: 55.

[4] عبد الرحمان برقوق، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر ورقة بحث قدمت في كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2005، ص 102. متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:

-2005-https://www.univ-biskra.dz/sites/fdsp/index.php/ar/36

3 –حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD) يرجع تأسيسه إلى الحركة البربرية سنة 1989، ثم اعتماده قانونيا في 16 سبتمبر 1989، يترأسه سعد سعدي يرفض الاتجاه الإسلامي على المستوى الوطني ويدعو إلى إقامة تيار عصري متفتح على الثقافة الغربية.[1]

ثانيا: التنظيمات النقابية.

عرفت الجزائر هذا النوع من التنظيم منذ الفترة الاستعمارية ومن أبرزها:

أ– الاتحاد العام للعمال الجزائريين: والذي تأسس بصفة مستقلة عن النقابات الفرنسية في فيفري 1954 ويعد أول نقابة رئيسية في البلاد، ويضم الاتحاد عدة قطاعات مهنية وطنية من بينها قطاع المالية، السياحة، الصناعات الصغيرة والمتوسطة، قطاع الصحة والتعليم الخ كما تميزت الساحة النقابية بوجود حوالي 28 منظمة نقابية مع نهاية 1989 وبداية 1990 التي أسقطت الاحتكار النقابي لاتحاد العمال الجزائريين[2] وتتمثل النقابات فيما يلي:

ب– النقابة الاسلامية للعمل : دشن التيار الإسلامي، ممثلا في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، تنظيم نقابة إسلامية للعمل تأسست في جويلية 1990، وتمكنت بسرعة من الاستحواذ على قاعدة عمالية واسعة نسبيا والقيام بعدة إضرابات مطلبيه خلال الفترة التي ميزها صمود الجبهة الإسلامية، وانتشرت عبر عدة قطاعات الصحة والنقل والسياحة ن لكن تم تعليقها بعد حل الجبهة الإسلامية سنة 1992.

ت– المنظمات المهنية : وسميت كذلك لشمولها على أعضاء ينتمون الى نفس المهنة منها:

كونفدرالية إطارات المالية والمحاسبة والتي تأسست في 25 حوان،1998، ونقابة الصحافيين التي تسعى منذ تأسيسها إلى حمل الحكومة على تخليص الصحافة من القانون الذي كبلها والصادر سنة 1990 وتعمل على الغاء عقوبة السجن على الصحفيين.

[1] ابتسام قرقاح، المرجع السابق ، ص: 68.

[2] المرجع نفسه، ص: 68.

اضافة الى هذه النقابات أو التنظيمات المهنية نجد، نقابة المحامين والأطباء والقضاء والمهندسين والطيارين واتحادات أرباب العمل وتعتبر هذه النقابات انشط التنظيمات في الجزائر في الوقت الراهن.

ث- النقابات المستقلة : تتألف من مجموعة من النقابات من بينها:

1- **النقابة الوطنية لمستخدمي الوظيف العمومي (سناباب)** وهي نقابة وطنية مستقلة تأسست في 22 اوت 1990 ومن مهامها الرئيسية الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية لعمال الوظيف العمومي، وقد برزت من خلال الإضرابات التي نظمها عمال الوظيف العمومي رافضين القانون الجديد بما فيه شبكة الأجور الجديدة التي دخلت حيز التنفيذ في جانفي 2008.

2- الاتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين (UNPA): استقل عن جبهة التحرير عام 1988.

3- المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني : الذي تأسس في 17 أفريل 2003، وجاء للدفاع عن المصالح المادية والمهنية لأساتذة التعليم الثانوي والتقني. -

4- المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي : الذي تأسس في 1992 ظل يدافع عن حقوق أساتذة التعليم العالي ومن أهم مطالبه القانون الأساسي لأساتذة التعليم العالي وترقية البحث العلمي.

ثالثا: الجمعيات المدنية.

أ- المنظمات النسوية لقد أدت احداث اكتوبر، الى بروز الحركات النسائية من اجل المطالبة والدفاع عن حقوقها، وبالتالي قد شكلت النساء الجزائريات أكثر من 30 منظمة نسوية اتخذت جلها الطابع الحضري، متركزة في المدن الكبرى، وعلى الرغم من العدد الكبير نسبيا من التنظيمات النسائية الا اننا يمكن تصنيفها كما يلي:

1 -الجمعيات الخيرية النسائية وهي اكثرها انتشارا وتنشط بقوة.

2- الجمعيات والاتحادات النسوية التابعة للأحزاب وهي نوعين:

أولها يكون تابعا لأحزاب المعارضة للنظام السياسي، وتكتسي الطابع الإيديولوجي للحزب التابع له، ثانيتها التابعة لأحزاب أو حزب السلطة الحاكمة وأهمها الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات وما يلاحظ أن هذه الجمعيات ليست مستقلة وانما تابعة تنظيميا وفكريا للحزب الحاكم.

3- الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة : كلجنة المرأة في نقابة الاطباء او المحامين، ولجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان.[1]

ب- جمعيات حقوق الإنسان: لقد صادقت الجزائر على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبعة المعنية بحقوق الانسان وبموجب هذه الاتفاقيات فتحت الجزائر مجالا واسعا امام المدافعين عن حقوق الانسان ونذكر منها:

1- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان : اسسها المحامي علي يحيى عبد النور سنة 1985، وهي عبارة عن منظمة غير حكومية تعمل في إطار مستقل عن الحكومة، وظيفته نشر الوعي الحقوقي وتوعية المواطنين بالمفاهيم المستحدثة وترقية حقوق الانسان.

2 -الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان : تأسست سنة 1987 وتضم عناصر مثقفة عارضت التجاوزات التي ارتكبت في أحداث أكتوبر 1988 كما سعت للدفاع عن المعتقلين.

3- المرصد الجزائري (الوطني) لحقوق الانسان : وقد رفض جميع المحاكمات العسكرية في الجزائر بسبب افتقادها المحاكمة العادلة [2]

ت -الجمعيات الثقافية : وهي بمثابة أحد افرازات اهم سمات الثقافة الجزائرية ومن أهمها:

- الجمعية العربية للدفاع عن اللغة العربية.
- الحركة العربية الجزائرية.
- الحركة الثقافية البربرية.

[1] ابتسام قرقاح، مرجع سبق ذكره، ص: 70.

[2] نادية خليفة، مرجع سبق ذكره، ص: 133.

ث –الجمعيات التطوعية: حيث ارتفع عدد هذه الجمعيات من 12 ألف جمعية سنة 1989 الى 40 ألف في السنة الموالية ومنها منظمة أبناء الشهداء ومنظمة ابناء المجاهدين. [1]

بالرغم من اختلاف مفاهيم المجتمع المدني إلا أن له خصائص عامة ومشتركة، كما أن له وظائف وأهداف تتمثل اساسا في تلبية احتياجات المواطن وكذلك مشاركته في الحياة العامة ومنها السياسية وكذا المساهمة في تحقيق التنمية السياسية التي هي من أهم أهدافه التي يسعى اليها المجتمع المدني.

[1] عبد الرحمان برقوق، مرجع سابق، ص: 98.

خلاصة الفصل الأول

يعتبر العمل الجمعوي رافدا رئيسيا من روافد العمل الجماهيري، وسمة بارزة من سمات المجتمعات الحديثة لأنه يعبر عن وعي المجتمع وتفتحه على التعددية والحريات الإنسانية، وبذلك يحتل العمل الجمعوي في الجزائر موقعا أساسيا ضمن مساحة اهتمام الشباب والطبقة الوسطى، وبالنظر إلى الدور الفعال الذي يلعبه في مختلف مجالات الحياة إلى جانب كونه يعتبر مؤشرا عن مدى تطور المجتمع وتحضره، فإنه يمثل أيضا البنية التحتية للمجتمع المدني والذي يمثل فضاء عاما ينتظم فيه مختلف الفاعلين الاجتماعيين.

الفصل الثاني

الإطار القانوني للمجتمع المدني

يعتبر القانون من أهم وسائل الضبط الاجتماعي أي أنه لا بد أن تكون منظمات المجتمع المدني في إطار قانوني رسمي لكي تقوم بتأدية وظيفتها التنظيمية في المجتمع، ويعتبر التأسيس القانوني أحد مقومات المجتمع المدني وهي أكثر التحديات التي تواجه هذه المؤسسات في البلدان النامية بسبب مركزية القرارات، بالإضافة إلى مشكلات الفساد الإداري وعدم وضوح واستقرار المنظومة القانونية.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى توضيح الإطار القانوني للمجتمع المدني من خلال تقسيمه إلى مبحثين ليكون الأول بعنوان " **المكانة القانونية للمجتمع المدني** " في حين يحمل المبحث الثاني عنوان "**أدوار وإسهامات المجتمع المدني في مختلف البرامج التنموية**".

المبحث الأول

المكانة القانونية للمجتمع المدني

عرفت الجزائر صدور سلسلة من الدساتير منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث تم تأسيس الدساتير الجزائرية سنوات،1963،1976، 1989 وفي سنة 1996 هذا الأخير عرف تعديلات سنوات 2002، 2008 وفي 2016، بينما كانت سنة 2020 عنوان لتأسيس دستور جديد تم تقديمه للاستفتاء الشعبي يوم الفاتح من شهر نوفمبر من سنة 2020.

وتبعا لما سبق سوف نتناول من خلال هذا المبحث " **المكانة القانونية للمجتمع المدني** " والذي قسمناه بدوره إلى ثلاث مطالب، الأول بعنوان "**المجتمع المدني في نصوص الدستور**" ثم يحمل المطلب الثاني عنوان " **المجتمع المدني عبر القوانين التنظيمية المؤسسة له** " في حين حمل المطلب الثالث عنوان " **المرصد الوطني للمجمع المدني كآلية مستحدثة.** "

المطلب الأول

المجتمع المدني في نصوص الدستور

للحديث عن مكانة المجتمع المدني عبر الدساتير الجزائرية المتتالية نتطرق أولا لمكانة المجتمع المدني في ظل الدساتير الجزائرية ما قبل دستور 2020 ثم بعدها نتطرق لمكانة المجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020 وذلك من خلال الوقوف على التأسيس الدستوري لفكرة المجتمع المدني ومكوناته الأساسية من حيث الاعتراف بإنشائها من جهة واستقلاليتها من جهة أخرى، وفي هذا الشأن سوف نتطرق من خلال هذا المطلب للمجتمع المدني في نصوص الدستور إنطلاقات من مرحلة التعددية الحزبية وما بعدها بإعتبارها المرحلة الفعلية لظهور المجتمع المدني في الجزائر، وذلك في الدساتير لسنة 1989 ، 1996 ، 2016 .

أولا: مكانة المجتمع المدني في دستور 1989.

تم بموجب دستور سنة 1989[1] تحقيق الانتقال من نظام الأحادية الحزبية إلى نظام التعددية الحزبية، وهو ما يعد في نظر خبراء القانون خطوة هامة نحو تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية وتأسيس مجتمع مدني فعال بمؤسسات جديدة مكونة له، حيث تم الإقرار من خلال الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور بنضال الشعب الجزائري في سبيل الحرية والديمقراطية، أساسها مشاركة الجزائريين في تسيير الشؤون العمومية، حيث نصت الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور على أن "الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان حرية لكل فرد."

كما نصت المادة السادسة عشر على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية من خلال المجالس المنتخبة، حيث نصت المادة 16 من دستور الجزائر لسنة 1989 على أنه "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، كما نصت المادة 32

[1] المرسوم الرئاسي رقم: 18/89 المؤرخ في: 28/02/1989، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 01/03/1989.

على حق المواطنين في الدفاع عن حقوقهم الأساسية والحريات الفردية والجماعية، حيث جاء فيها "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون "

كما نصت المادة 39 من دستور سنة 1989 على حرية التعبير وإنشاء الجمعيات، حيث جاء فيها أن "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع، مضمونة للمواطن"، بينما وفي ظل دعم المؤسسات المكونة للمجتمع المدني تم لأول مرة تكريس حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث نصت المادة 40 من الدستور على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب".

وعليه عمل دستور الجزائر لسنة 1989 على تحقيق مكانة هامة لمؤسسات المجتمع المدني من خلال النص لأول مرة على ضمان حرية تأسيس الجمعيات، وهو ما يعد خطوة هامة في سياق التطور الذي يشهده المجتمع المدني في الجزائري، على اعتبار أن تبني مبدأ الأحادية الحزبية ومنع التعددية يعد معوق في طريق تأسيس مجتمع مدني فعال.

ثانيا: مكانة المجتمع المدني في دستور 1996.

من خلال قراءتنا لما جاء بالدستور الجزائري لسنة 1996[1] نستشف توسيع المؤسس الدستوري الجزائري من مجال الديمقراطية التشاركية وحرية تأسيس مؤسسات وهيئات المجتمع المدني، حيث أصبح تأسيس أحزاب سياسية بصورة واسعة من خلال الضمان دستوريا لحق إنشاء أحزاب سياسية حرية التعبير والرأي، كما أصبح يشمل أيضا المشاركة الاجتماعية في صورة جمعيات ونقابات مهنية، بالإضافة إلى النص على المشاركة المحلية من خلال المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 14 من دستور 1996 على أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية." يستشف من هذا النص صراحة المؤسس الدستوري في حق المواطنين في مشاركة ومراقبة عمل السلطات العمومية، كما نصت المادة 16

[1] المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في: 07/12/1996 المتضمن دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد،76، الصادرة بتاريخ: 08/12/1996

من نفس الدستور على أنه "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

أما بالنسبة لحرية تأسيس جمعيات وأحزاب سياسية، إحدى أهم مكونات المجتمع المدني، فقد نصت المادة 41 من دستور سنة 1996 على أن "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"، وتنص المادة 42 على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، كما نصت المادة 33 من نفس الدستور على أن "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون."

وبالنسبة لتعديل دستور سنة 2002[1] لم يأتي بأي جديد في مجال تأسيس مجتمع مدني يلازم الدولة في تنمية المجتمع، بينما التعديل الدستوري لسنة 2008[2] عرف تكريس بصورة جلية مبدأ المشاركة السياسية للمرأة في المجالس الشعبية المنتخبة، حيث نصت 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 على أن "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة..."، وبالرغم من ذلك، يمكن القول أن التعديلات الدستورية الواردة على دستور سنة 1996 لم تقدم إضافة معتبرة في تجسيد فكرة المجتمع المدني بصورة جلية.

ثالثا: مكانة المجتمع المدني في دستور 2016.

نص دستور سنة 2016[3] صراحة على مصطلح الديمقراطية التشاركية في نص المادة 15 منه، حيث ألزم الدولة بتشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، إذ جاء في نص المادة 15 من دستور الجزائر لسنة 1996 أن "... المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبّر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية"، كما نصت المادة 17 من نفس الدستور على مشاركة المواطنين

[1] القانون رقم: 03/02 المؤرخ في 10/04/2002 المتضمن تعديل دستور سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ: 14/04/2002.

[2] القانون رقم 19/08 المؤرخ في: 15/11/2008، المتضمن تعديل الدستور سنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد 63 الصادرة بتاريخ: 16/11/2008

[3] القانون رقم 01/16 المؤرخ في: 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة بتاريخ: 07/03/2016.

في تسيير الشؤون العمومية، حيث جاء فيها: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العموميّة، ولعل أهم ضمانة دستورية كرسها المؤسس الدستوري الجزائري في مجال تأسيس مؤسسات المجتمع المدني تتمثل في مسألة شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات والتي أصبحت من اختصاص القانون العضوي بدلا عن القانون العادي، وهو ما يعزز المكانة الدستورية للجمعيات، حيث نصت الفقرة الأخيرة من نص المادة 54 من دستور الجزائر لسنة 2016 على أن: "... يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات". ماعدا ذلك، يمكننا القول أن أحكام دستور 2016 لم تأتي بجديد في مجال الآليات والأجهزة التي يتطلبها الأداء الفعال لمؤسسات وهيئات المجتمع المدني.

وعليه، يمكن القول أن فكرة المجتمع المدني كانت حبيسة نصوص دستورية ضئيلة وغير صريحة عبر ما تناولته الدساتير الجزائرية، فقد لمسنا تقبل الدولة للمجتمع المدني والانفتاح أمامه بداية من دستور سنة 1989 أين تم تكريس التعددية الحزبية، غير أن ذلك لا يعد كافيا بالنظر للدور الذي أصبح يلعبه المجتمع المدني في الدول الديمقراطية الحديثة.

رابعا : مكانة المجتمع المدني في ظل مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020

تعتبر ديباجة التعديل الدستوري[1] المقرر الاستفتاء بشأنه يوم الفاتح من شهر نوفمبر من سنة 2020 جزء لا يتجزأ من الدستور، [2] وعليه، فلابد من التقيد والوقوف عند الأحكام والمفاهيم الواردة بالديباجة، وهي عبارة عن فلسفة قانونية وتاريخية وسياسية لبناء الدولة الجزائرية.

وبقراءة قانونية لديباجة مشروع الدستور، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أشار بصفة ضمنية إلى تاريخ مؤسسات المجتمع المدني أثناء فترة الاستعمار الفرنسي، حيث جاء في الفقرة الخامسة من الديباجة تجند الشعب الجزائري وتوحده في ظل الحركة الوطنية، والتي يمكن اعتبارها إحدى المؤسسات السياسية المكونة للمجتمع المدني في تلك الفترة، كما أقر المؤسس الدستوري الجزائري في الفقرة السادسة

[1] المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 07/12/1996، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد،82، الصادرة بتاريخ 30/12/2020.

[2] فصل المؤسس الدستوري في القيمة القانونية للديباجة بالنص في الفقرة الأخيرة من الديباجة أنها جزء لا يتجزأ من الدستور.

والسابعة من الديباجة بمبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال اعترافه بمجهود الشعب الجزائري وتضحياته من أجل بناء دولة عصرية كاملة السيادة، غير المؤسس الدستوري الجزائري نص بصراحة ولأول مرة بالفقرة 11 من الديباجة على تفعيل المجتمع المدني وتعزيز دوره في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية من خلال المؤسسات المكونة له، مع إبراز المهام الموكلة له في إطار بناء مؤسسات الدولة وتنمية المجتمع، حيث أقر بقدرته على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، كما أقر بنفس الفقرة وفي نفس السياق بمتطلبات أداء المجتمع المدني لهذا الدور، وهي دولة القانون.[1]

أما بالرجوع لأحكام الدستور، فإننا نلمس رغبة المؤسس الدستوري الجزائري في إعطاء أهمية أكبر للمجتمع المدني وتأطير دوره في تنمية المجتمع، وهو ما سيعطي دفع قوي لجعل الجزائر من الدول الديمقراطية التي تكرس مبدأ الديمقراطية التشاركية ودور المواطن في المساهمة في تنميتها.

مقارنة بالدساتير السابقة، أقر المؤسس الدستوري صراحة بدور المجتمع المدني في نص المادة العاشرة من مشروع تعديل الدستور، حيث نصت على أنه تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية".

الملاحظ من خلال هذا النص أن المؤسس الدستوري قد أقر بتفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على وجود المجتمع المدني من جهة، وضرورة تفعيله خلال المرحلة المقبلة من جهة أخرى، كما يوحي النص بالتزام الدولة بتسهيل عمل المجتمع المدني ومرافقته لأداء دوره، كما نستشف من النص ذاته حاجة الدولة للمجتمع المدني في مجال تسيير الشأن العام، وذلك بالنظر لما ينتج عنه من تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية ومبدأ المواطنة، وهو ما يحقق دولة القانون.

التعديل الدستوري الأخير لم يكتفي بالنص صراحة على تفعيل دور المجتمع المدني، بل أقر في الفقرة الأخيرة من نص المادة 17 من المشروع على تشجيع الدولة بتطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية على

[1]. عمر فلاق، مرجع سبق ذكره، ص: 143

المستوى المحلي عبر المؤسسات والتنظيمات المكونة للمجتمع المدني، حيث نصت الفقرة على: "... تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني".[1]

ما يمكن قوله حول هذه الفقرة وإيحاءاتها القانونية أن المؤسس الدستوري أكد على دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي في إطار مقتضيات الديمقراطية التشاركية التي تكون أساس لبناء مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني، كما أكد من خلال هذه الفقرة على دور الديمقراطية التشاركية وعلاقتها التكاملية بدور المجتمع المدني ومؤسساته.

أما فيما تعلق بمؤسسات المجتمع المدني، على مختلف أنواعها، يمكن القول بإيجاز أن التعديل الدستوري قد وسّع بشكل لافت للانتباه من الحقوق والحريات المرتبطة بإبداء الرأي، الإعلام، الاجتماع، الحق النقابي، الحق في الإضراب، وإنشاء الجمعيات المدنية والأحزاب السياسية، وقلص من القيود الواردة في الدساتير السابقة، فمن بين أهم ما جاء في هذا الإطار أنه لا يجوز للدولة حل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي، وهو ما يعزز حرية إنشاء الجمعيات المدنية وتفعيل دورها ومنحها استقلالية أكبر لتصبح كيان موازي خدمة للشأن العام. [2]

حيث نصت المادة 53 على حق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات. لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار فضائي"، كما نصت المادة 57 من دستور 2020 على حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، كما نصت الفقرة التاسعة من المادة 57 من دستور 2020 على أنه "...لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي....

ومن جهة أخرى، أقر المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من نص المادة 73 من التعديل الدستوري بالتزام الدولة بتشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، وهو ما يعزز من مبدأ الديمقراطية التشاركية وتأسيس مؤسسات مكونة للمجتمع المدني، حيث أكد المؤسس الدستوري وفي كل مرة على جعل

[1] عمر فلاق، المرجع السابق، ص: 144.

[2] المرجع نفسه، ص: 145

مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية في مختلف المجالات يشكل كيانا موازيا للدولة، وهو ما لم نلمسه في الدساتير الجزائرية السابقة.

وللوقوف على مسألة تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، لا يسعنا إلا أن نعطي قراءة تحليلية لواقع مؤسسات المجتمع المدني من حيث تأسيسها واستقلاليتها وإجراءات حلّها، فعلى سبيل المثال لا الحصر بالنسبة للنظام القانوني للجمعيات في الجزائر، نلاحظ أن القانون رقم 12/06 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالجمعيات عبارة عن إثراء فقط لأحكام القانون الملغى رقم 90/31 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بالجمعيات،[1] بل أن الأول يعد أكثر صرامة وتقييدا لحرية العمل الجمعوي مقارنة بالثاني، من حيث إجراءات التأسيس والرقابة على نشاطها ومواردها المالية، وعلاقاتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية، وهذا ما انعكس سلبا على أداء الجمعيات في الجزائر وهو ما يساهم أيضا في تراجع دور حركات المجتمع المدني على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطنيا ومحليا.

ومن مظاهر التشديد والتقييد على حرية العمل الجمعوي نجد اشتراط المشرع الجزائري الموافقة المسبقة من السلطات العمومية المختصة لقبول اعتماد الجمعية أو رفضها والتي تتمتع في هذا الإطار بالسلطة التقديرية، وهو ما نصت عليه المادة 7 من القانون 12/06 المتعلق بالجمعيات، كما يمكن اعتبار اشتراط المشرع الجزائري العدد المطلوب من الأفراد المكونين للجمعيات خاصة الوطنية منها مبالغ فيه، فطبقا لنص المادة 6 من القانون 12/06 المتعلق بالجمعيات لا يمكن اعتماد جمعية وطنية يقل عدد أعضائها عن 25 عضو منبثقين عن 12 ولاية من بين 48 ولاية على المستوى الوطني، كما نصت المادة 36 من نفس القانون على إخضاع أنشطة الجمعيات وكشوفاتها المالية لرقابة المراقب المالي ومجلس المحاسبة الجزائري تدخلا صارخا في حرية العمل الجمعوي، ويمس بفكرة استقلالية حركات المجتمع المدني عن الدولة....[2]

---

[1] القانون رقم 06/12 المؤرخ في: 12/01/2012 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ: 15/01/2012.

[2] القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة بتاريخ : 05/12/1990. (ألغي وعدل بالقانون 06/12).

وفي هذا المجال، وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، يمكن القول أن الإطار الدستوري لتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية وضمانات حلها يمكن تثمينه شريطة سعي المشرع الجزائري بعد صدور التعديل الدستوري الأخير إلى تنظيم الجمعيات والأحزاب السياسية في إطار التقيد بالضمانات الدستورية المتعلقة بحرية إنشائها ونشاطها وإجراءات حلها. [1]

إن التعديل الدستوري وبخلاف ما سبقه من دساتير أعطى اهتماما أكبر لكيان المجتمع المدني من خلال تأسيس لأول مرة هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية المرصد الوطني للمجتمع المدني، وهذا طبقا لنص المادة 213 من التعديل الدستوري، وهو ما يعزز المكانة الدستورية المجتمع المدني ورغبة الدولة في تفعيل دوره والمساهمة في تعزيز المؤسسات المكونة له.

حيث نصت المادة 213 من دستور 2020 على أن "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني. يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى."

إن المرصد الوطني للمجتمع المدني سيعمل من خلال ما جاء في أحكام نص المادة 213 على تقديم الآراء والتوصيات التي من شأنها التكفل بانشغالات المجتمع المدني، وعليه يمكن القول أن المرصد الوطني سيعمل على توصية الجهات المختصة من أجل إزالة العوائق والصعوبات التي ستواجه مؤسسات المجتمع المدني أثناء أداء مهامها من جهة، وسيكون بمثابة الهيئة التي سترافق مؤسسات المجتمع المدني قصد تفعيل دورهم في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية من جهة أخرى.

كما سيعمل المرصد من جهة أخرى على ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، وهذا من خلال تدعيم الديمقراطية التشاركية، وكذا تكوين مؤسسات وتنظيمات قادرة على أداء دورها في تسيير الشؤون العمومية، بالإضافة إلى العمل على توعية المواطنين وتحسيسهم بالمسؤولية اتجاه مجتمعهم، وهذا

[1] بن ناصر بوطيب النظام القانوني للجمعيات في الجزائر – قراءة نقدية في ضوء القانون (06/12)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10 جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جانفي 2014، ص ص: 264 265.

من خلال التعريف بمبدأ المواطنة ودعمه للحصول على مؤسسات مكونة للمجتمع المدني، تكون قادرة على التسيير والرقابة وحتى المساءلة في إطار تحقيق الشفافية والنزاهة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يعمل المرصد الوطني على مشاركة جميع المؤسسات المعنية بتحقيق أهداف التنمية الوطنية، ومشاركة المرصد الوطني للمؤسسات العاملة على تحقيق التنمية في المجتمع يعني تحقيق التعاون والتنسيق بينه وبين هذه المؤسسات وهو ما يجعله مؤسسة تعطي إضافة في مجال تفعيل دور المجتمع المدني.

المطلب الثاني

المجتمع المدني عبر القوانين التنظيمية المؤسسة له

إن العلاقة التي تربط بين الإصلاح السياسي والحكم الراشد تتمثل في أنهما يسعيان إلى تحقيق نفس الهدف وهو تحقيق الشراكة والتقدم من خلال بذل مختلف الجهود من أجل تحقيق استقرار سياسي وحكامة سياسية في ظل تعددية ومنافسة حقيقية تؤدي إلى تداول سلمي على السلطة تحت شعار احترام حقوق الإنسان في ظل دولة الحق والقانون .

وفي هذا الصدد، فقد عملت السلطة في الجزائر على تضمين الإصلاحات السياسية المعلن عنها في خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 15 أفريل 2011، ويتجلى ذلك في إصدار النصوص التشريعية والقانونية التالية:

1- قانون عضوي يتعلق بنظام الانتخابات : [1]

حيث تم بموجبه رفع عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية من 7 أعضاء كحد أدنى إلى 13 عضوا بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة، ومن 33 إلى 43 عضوا كحد أعلى بالنسبة للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 200.000 نسمة، كما نص هذا القانون على صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واستقلاليتها عن وصاية الإدارة ووزارة الداخلية ومكونة من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية وتملك صلاحيات البت في النزاعات بحيادية ومهنية.

[1] قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 1، المؤرخة في 14 يناير 2012، ص 9، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

2- قانون عضوي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية : [1]

والذي يهدف إلى حماية البرلماني وجعله مستقلا لا يخضع لأي شيء أو لأي شخص قد يؤثر على أعماله وعهدته التشريعية، حيث الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين العديد من المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة، كالعضوية في الحكومة، أو المجلس الدستوري، أو وظيفة أو منصب في الهيئات والغدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وغيرها.

3- قانون عضوي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة : [2]وهو يندرج في مسار تعزيز مكانة المرأة في المجتمع والسياسة كما نص على ذلك التعديل الدستوري لسنة 2008، [3]ويهدف هذا القانون إلى تخصيص وفرض حصة (كوطة) للنساء في المجالس المنتخبة، حيث ينص هذا القانون على أن ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة ب في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا، و 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج، وما بين 30 % و 35 % بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية والبلدية.

[1] قانون عضوي رقم 12-02 مؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية، العدد 1 المؤرخة في 14 يناير 2012، ص 41.

[2] قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 1 المؤرخة في 14 يناير 2012، ص 46.

[3] قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص. 8.

4- قانون عضوي يتعلق بالأحزاب السياسية :[1]

وجاء هذا القانون بهدف تنقيح التجربة السياسية للجزائر وتعميق الممارسة الديمقراطية، فبعد مرور أ أكثر من عقدين من الزمن على تبني التعددية الحزبية، والتي اعتبرت من بين أهم المكاسب التي تولدت عن الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد منذ 1989، كان لا بد من تقييم هذه التجربة، لإفساح المجال لقيام نظام حزبي حقيقي، يؤدي إلى بروز قوى سياسية فاعلة تعكس تطلعات المواطنين وتتجلى فيها التوجهات الكبرى للناخب الجزائري.

5- قانون عضوي يتعلق بالإعلام:[2]

يهدف هذا القانون إلى تحديث المجال الإعلامي الوطني ليتلاءم مع النظام التعددي وترسيخ الاحترافية، وفتح المجال أمام إنشاء القنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة، إضافة إلى أنه رفع التجريم عن الجنحة الصحفية، ووضع ضمانات لتجسيد حرية الصحافة، ووضع معالم لمدونة أخلاقية، كما نص على تأسيس مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة، الصحافة، كما أنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري.

6- قانون الجمعيات: [3]

جاء هذا القانون بهدف فتح المجال لمنظمات المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وهذا إدراكا من السلطات العمومية للدور الكبير الذي يلعبه المجتمع المدني في تأطير المواطنين وتوجيههم للمشاركة في اتخاذ القرار في إطار مبادئ الديمقراطية التشاركية التي يقوم عليها الحكم الراشد.

---

[1] قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012، ص. 9.

[2] قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012، ص 21 .

[3] قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية العدد 2 المؤرخة في 15 يناير 2012، ص 33.

7- تعديل الدستور: [1]

توجت الإصلاحات السياسية بإصلاح دستوري يهدف إلى تكريس التداول الديمقراطي ودولة القانون وتعزيز الحقوق والحريات الفردية والجماعية، حيث أدخل التعديل الدستوري لسنة 2016 الكثير من الأحكام الجديدة، مما يعني سن قوانين جديدة أو تعديل قوانين سارية المفعول عضوية كانت أم عادية، وهو ما يتطلب فتح ورشة عمل كبيرة على مستوى البرلمان والحكومة باعتبارهما يملكان حق المبادرة بالقوانين طبقا لأحكام الدستور، مع الإشارة إلى أن هذه الإصلاحات استبقت برفع حالة الطوارئ[2] في فبراير 2011 والتي كانت مفروضة في الجزائر منذ سنة 1992،[3] مما يعني وجود النية في احترام الحريات وتعزيز المكاسب الديمقراطية.

فمن منظور الحكم الراشد، تسمح هذه النصوص بتمكين المواطنين وتوسيع خياراتهم عبر تقوية أشكال المشاركة السياسية ومستوياتها بالانتخابات العامة الدورية والنزيهة لمؤسسات الحكم وتفعيل دور الأحزاب السياسية وضمان تعددها وتنافسها، وضمان حرية العمل النقابي واستقلالية مؤسسات المجتمع المدني، حيث يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن توفر ضوابط على سلطة الحكومة. ويمكنها، من خلال هذا الدور، أن تسهم في تحسين إدارة الحكم عبر تعزيز المساءلة والشفافية في النظام السياسي. كما يمكنها الإسهام في صياغة السياسات العامة، وحماية الحقوق والحريات، والتوفيق بين المصالح، وإيصال الخدمات الاجتماعية. وبعملها هذا، تعزز منظمات المجتمع المدني الفاعلية والمشاركة في الشؤون العامة، وتقوي حكم القانون وغيرها من خصائص الحكم الراشد. فمثلا، تمكنت وسائل الإعلام أحيانا، وحيث تتمتع بقدر معقول من حرية التعبير، من أن تصبح بالفعل وسائط مهمة للمحاسبة والشفافية

[1] قانون رقم 16-01 ، مصدر سبق ذكره، ص. 3.

[2] أمر رقم 11-01 مؤرخ في 23 فبراير 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 23 فبراير 2011، ص. 4.

[3] مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 9 فبراير 1992، ص 285.

والمشاركة تعود بالفائدة على المواطنين وتمثيلهم بفاعلية أكبر من الأجهزة التشريعية الرسمية التابعة للحكومة.

المطلب الثالث

المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة

أحدث هذا التعديل الدستوري الاخير هيئة للمجتمع المدني وذلك من خلال المادة 213 والتي تنص على أن: "**المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية**".

وتجسيدا لهذا النص صدر النص المتعلق به بموجب مرسوم رئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أبريل 2021،[1] والغريب في هذا النص أنه قد نص على أنه يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى، في حين أن الأصل في النصوص القانونية أن تتم الإحالة إلى القانون أو التنظيم لتحديد شروط وتنظيم ومهام الهيئات والمؤسسات، وللتفصيل في كيفية تكريس النص القانوني فلم تتم الإحالة للقانون أو التنظيم، وسنتناول في هذا المطلب تشكيلة المجلس وتنظيمه ومهامه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تشكيلة وتنظيم المرصد الوطني عن المجلس المدني

استحدث المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ويحدد مقرها في مدينة الجزائر، كما يمكن للمرصد أن يعقد اجتماعاته عند الحاجة خارج مدينة الجزائر[2] على مستوى أي ولاية أو بلدية.[3]

ينص المرسوم الرئاسي 21-19 على أنه يتمتع المرصد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1] إلا أنه بالرجوع إلى الاحكام المالية التي جاءت ضمن الفصل السادس من هذا المرسوم نجد أنه من إيرادات

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 29 الصادر في 18 أبريل 2021.

[2] نفس الملاحظة بالنسبة للمجلس الأعلى للشباب الفقرة الأخيرة من المادة 214 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، مرجع سابق.

المرصد مخصصات ميزانية الدولة، إلى جانب الهبات والوصايا التي يتلقاه المرصد وفقا للتشريع المعمول به، كما تضع الدولة تحت تصرف المرصد الموارد البشرية والوسائل المالية والمادية اللازمة لسيره، ومن شأن ذلك أن يمس بالاستقلالية المالية للمرصد وأن يجعله تابعا للسلطة.

إلا أن العضوية المجانية في المرصد من شأنها أن تساهم في استقلالية المرصد بأن يعبر الأعضاء عن آرائهم بكل حرية خلال أشغال المرصد فوجودهم في المرصد ليس بدافع مالي وحسنا فعل بذلك المشرع.

أولا : تحديد رئيس الجمهورية لتشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني

يتشكل المرصد من الرئيس وخمسين (50) عضوا يعين الرئيس من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي،[2] ولقد تم تعيينه وتنصيبه بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

أما عن الأعضاء الخمسين فيحترم في تعيينهم مبدأ المساواة بين الجنسين والسن وفي تمثيل كل الإقليم حيث يشكل مناصفة بين الرجال والنساء وبين الشباب،[3] وقد ميز هذا المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه بين أعضاء يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية وأعضاء يتم اختياره من طرف لجنة خاصة.

- فبالنسبة للأعضاء الذين يختارهم رئيس الجمهورية:

وهم ثمانية (08) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني يشترط أن يكونوا من ذوي الاختصاص في مجال عمل الممارسة، ومن بين هؤلاء الأعضاء أربعة من الجالية في الخارج.

أما باقي الأعضاء فيتم اختيارهم من طرف اللجنة الخاصة[4] موزعين كما يلي:

---

[1] انظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، مرجع سابق.

[2] وتنهى مهامه حسب نفس الأشكال المادة 5 من الرسوم الرئاسي،21-139 ، مرجع سابق، تم تعيين السيد عبد الرحمان حمزاوي رئيسا للمرصد والذي كان يشغل منصب القائد العام للكشافة الإسلامية الجزائرية.

[3] يعتبر شابا في مفهوم هذا المرسوم كل من لم يتجاوز 40 سنة، الفقرة 12 من المادة 7 من المرسوم الرئاسي، مرجع سابق.

[4] تتشكل اللجنة الخاصة بحسب المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المذكور أعلاه بما فيهم رئيس المرصد رئيسا رئيس المجلس الإسلامي الأعلى رئيس المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي أو من يمثله المدير العام

– ثلاثون (30) عضوا من الجمعيات من بينهم (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية وعضوان (02) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العامة.

– أثنى عشر (12) عضوا يمثلون النقابات المنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى.

تم تعيين أعضاء المرصد الخمسين (50) لعهدة مدتها أربع سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد مناصفة بين الرجال والنساء حيث تتنوع التشكيلة من حيث الكفاءات والخبرات بالإضافة إلى وجود نسبة من الشباب، تم تنصيب أعضاء المرصد من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 29 ديسمبر 2021.[1]

تجدد نصف تشكيلة المجلس بالنسبة لكل فئة كل سنتين وذلك وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد، حسب الفقرة 2 من المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 21/139، يفضل لو ترك الأعضاء لممارسة مهامهم لمدة أربع سنوات كاملة وذلك لإعطائهم الوقت الكافي للعمل وتنفيذ برامجهم وانتظار النتائج لأن مدة السنتين غير كافية، يفضل لو تم إلغاء هذا الشرط خاصة مع وجود شرط عدم قابلية تجديد العهدة.

يلاحظ على هذه التشكيلة منح الأغلبية لممثلي الجمعيات، مقارنة مع التنظيمات الأخرى للمجتمع المدني من نقابات ومنظمات، مع العلم انه لا يمكن اختيار أكثر من شخص واحد من نفس الجمعية أو النقابة أو المنظمة أو المؤسسة ولا يمكن اختيار الأعضاء الجدد لعهدتين متتاليتين من بين التنظيمات التي انتهت عهدة ممثليها،[2] و تكون العضوية في المرصد مجانية.

للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التنمية أو من يمثله – رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان أو ممثله المفوض الوطني لحماية الطفولة.

[1] مقرر مؤرخ في 27 ديسمبر 2021، يتضمن تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، صدر بالجريدة الرسمية عدد 99 بتاريخ 29 ديسمبر 2021، ص 24.

[2] انظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 21–139، مرجع سابق.

كما يلاحظ استبعاد الأحزاب السياسية من تشكيلة المرصد، فبحسب مفهوم هذا المرسوم لا تدخل الأحزاب السياسية في تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر بالرغم من أن هناك جانب من الفقه من يعتبرها من بين تنظيماته.

حدد المرسوم الرئاسي 21-139 المذكور أعلاه كذلك حالات التنافي وهي ثلاث بحيث لا يجوز أن يكون عضوا بالمرصد الوطني للمجتمع المدني من كان[1]:

-عضوا في الحكومة.

-صاحب وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي.

-عضوا في المجلس المنتخب سواء على مستوى البرلمان أو على مستوى المجالس المحلية. الملاحظ هنا أن حالات التنافي تقتصر على الأشخاص الذين لهم علاقة بالنشاط السياسي أو الأحزاب السياسية فقد حرص هذا النص على استبعاد هذه الفئة تماما عن المرصد، كما حدد هذا المرسوم الرئاسي حالات فقدان العضوية بالمرصد وهي متعددة فهناك حالات إرادية وهناك حالات ترد كعقوبة [2]

ثانيا : تنظيم المرصد

يتشكل المرصد من الرئيس المجلس والمكتب، وكما يزود المرصد بأمانة دائمة بالإضافة إلى المصالح الإدارية التي توضع تحت سلطة الرئيس، ويتولى إدارة المرصد أمين عام يعين أصحاب الوظائف العليا بموجب مرسوم رئاسي.[3]

1- الرئيس: لم يحدد هذا النص شروط محددة يجب توفرها في الرئيس ويمارس بهذه الصفة مهام متعددة، بحيث يمكن تصنيفها إلى مهام تمثيلية وأخرى إدارية كما يلي:[4]

أ- المهام التمثيلية:

- يعتبر الناطق الرسمي للمرصد وطنيا ودوليا فهو الذي يتحدث باسم المرصد على المستوى الوطني وفي الخارج.

---

[1] انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المرسوم السابق ذكره.

[2] انظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المرسوم نفسه.

[3] انظر المواد 25-27-28 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المرسوم نفسه.

[4] انظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المرسوم نفسه.

– يمثل المرصد في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء.

– يقوم بإبرام الاتفاقات الاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد.

– يرفع التوصيات والتقارير إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول.

ب –المهام الإدارية:

– يعد المسير للمرصد والمنسق بين كل هياكله.

– يقوم بإدارة أشغال مكتب المرصد وضبط جدول أعمال اجتماعاته وتسيرها وإخطاره وإعداد التقارير بخصوص ذلك.

– يعد مشروع الميزانية وهو الأمر بالصرف لميزانيته.

– يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المرصد.

2– المجلس : يتشكل المجلس من جميع أعضاء المرصد وهو عبارة عن الهيئة التداولية له، ويجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر في دورات عادية بناء على طلب من الرئيس أو في دورات غير عادية بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاءه ولا تصح اجتماعاته الا بحضور نصف 1 أعضائه، وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس[1].

ويتمثل دور المجلس في المصادقة على جميع أعماله من آراء وتوصيات، وتقارير برنامج عمله، نظامه الداخلي، إنشاء اللجان وتقريرها، قبول الهبات مشروع ميزانية المرصد، وكل المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد .[2]

3– المكتب : يتشكل المكتب من الرئيس وهو نفسه رئيس المرصد، ومن أربعة أعضاء ينتخبهم مجلس المرصد، وذلك وفق شروط يتم تحديدها ضمن النظام الداخلي للمرصد، حيث يشترط على كل أعضاء المكتب بما فيهم الرئيس التفرغ التام لممارسة مهامهم ضمن المكتب، بمعنى وضعهم في الوضعية القانونية الملائمة، حيث لا يجوز ممارسة مهام أخرى مع عضويتهم بالمكتب وذلك إما عن طريق الاستقالة أو الاستيداع أو الانتداب، يعتبر المكتب بمثابة المحرك للمرصد، ويكلف بالأعمال التالية:[3]

– –التنسيق بين أنشطة اللجان التي يتم استحداثها على مستوى المرصد ومتابعة أعمالها.

[1] انظر المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

[3] انظر المواد 33–34–35 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، نفس المرسوم.

- دراسة كل المسائل التي تتعلق بالمرصد بما فيها المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد.
- دراسة مشاريع ميزانية المرصد والنظام الداخلي له.
- الموافقة على إبرام الاتفاقات الاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد.
- تقييم نشاط المرصد وإعداد التقارير والتوصيات.

الفرع الثاني: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني

ينص الدستور على أن المرصد عبارة عن هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ومن أهم مهامه الدستورية:

- **تقديم الآراء والتوصيات التي لها علاقة بانشغالات المجتمع المدني.**
- **–مساهمة المرصد في ترقية القيم الوطنية، الممارسة الديمقراطية، المواطنة.**
- **المشاركة مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية.**
- **بالإضافة إلى سلطة رئيس الجمهورية في تحديد المهام الأخرى للمرصد.**

تطبيقا لذلك صدر المرسوم 139/21، المذكور أعلاه ليحدد بالتفصيل مهامه وكيفية سيره وذلك إما بموجب:

– إخطار من رئيس الجمهورية أو من الوزير الأول.

– المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات قام بها المرصد.

كما يمكن للمرصد أن يتلقى انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني'.[1]

يحضر اشغال المرصد ممثلون عن الحكومة ذوي خبرة يتم اقتراحهم من الوزارة التي يتبعونها بصفة استشارية،[2] بغرض الاستفادة من خبراتهم في مجال اختصاصهم وبدون صوت تداولي عند التصويت على

[1] انظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

[2] حيث يحضر ممثلو كل من الوزارة المكلفة بالخارجية الداخلية والجماعات المحلية المالية الشؤون الدينية، التربية الوطنية التعليم العالي الثقافة الشباب والرياضة، التضامن الوطني، الصحة العمل البيئة حسب المادة 15 من المرسوم الرئاسي 139/21، المرسوم نفسه.

القرارات، ويمنح المرصد مدة كافية في سبيل تحضير آرائه وتوصياته ويجب على المرصد أن يسلم رأيه أو توصياته لسلطة الإخطار في المدة التي حددتها ويجب ألا تقل عن ثلاثين يوما.[1]

تتمثل المهام الرئيسية للمرصد الوطني في تفعيل دور المجتمع المدني وذلك بترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق أهداف التنمية الوطنية، كما يلي:[2]

أولا: ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة

يجب أن تهدف مهام المرصد بالدرجة الأولى إلى نشر القيم والمبادئ الوطنية بين أفراد المجتمع والمتمثلة في محبة الوطن والإخلاص له الالتزام بالقواعد والقوانين القيام بالواجبات على أكمل وجه، خاصة لدى فئة الشباب وتوعيتهم بدورهم الهام في المجتمع، وتنمية روح المواطنة بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وتعزيز قدرات الافراد على التواصل فيما بينهم، تشجيع العمل التطوعي والعمل للصالح العام من خلال تشجيع المواطنين على الانخراط في تنظيمات المجتمع المدني بأنواعها وفي كل المجالات، وذلك عن طريق:

- تكثيف العمل الإعلامي والتحسيسي للمرصد خاصة على مستوى الاحياء والبلديات لضمان وصول المعلومة للمواطن، استغلال التكنولوجيا الحديثة خاصة المجال الافتراضي (مواقع التواصل الاجتماعي) لعقد منتديات الحوار، المجالس الاستشارية، الاستفتاء المحلي.
- تنظيم عمليات سبر الآراء حول المسائل التي تمس نشاط المجتمع المدني.
- تنظيم المؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التكوينية والندوات والجلسات المحلية والوطنية.

وبالنسبة لترقية الممارسة الديمقراطية، يعد المرصد كما سبق ذكره بموجب نص الدستور هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية وذلك من خلال المهام التالية:

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه والتي يطلب رأيه فيها، حيث يفهم من صياغة المادة أنه إذا لم يطلب منه ذلك فلا يمكنه إبداء رأيه في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالمجتمع المدني.

[1] انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، المرسوم نفسه.

– إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات والتي من شأنها ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العامة والتقيد بها سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني أو في إطار تحقيق الديمقراطية التشاركية.

– إعداد التقرير السنوي ورفعه لرئيس الجمهورية.

يساهم المرصد كذلك في:

– ترقية الممارسة الديمقراطية باعتباره إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف بين كل من فعاليات المجتمع المدني من جهة وبين السلطة العامة من جهة أخرى في كل المسائل المتعلقة به من أجل الارتقاء بأدائه.

– تعميق الديمقراطية من خلال تجسيد الديمقراطية التشاركية والتي تهدف إلى إشراك المواطن في تسيير الشؤون العمومية بعد أن أصبحت الديمقراطية التمثيلية غير كافية، حيث بات من الضروري تكملتها بالديمقراطية التشاركية، أين يشارك المواطن مباشرة إلى جانب المنتخبين المحليين في اتخاذ القرار بالنسبة للمسائل التي تعنيه، لأن من شروط تحقيق الديمقراطية التشاركية تأطير مشاركة المواطن من خلال وجود مجتمع مدني منظم، حيث أصبح المجتمع المدني بموجب نص الدستور آلية لتعميق وتعزيز الديمقراطية التشاركية.[1]

وفي هذا الإطار يرى عزمي بشارة أن المواطنة هي القاعدة التي تنطلق منها المطالبة بالديمقراطية ليس بغرض الوصول إلى السلطة فحسب، بل بغرض ممارسة الديمقراطية وتوسيع مفهوم المواطنة ذاته،[2] لأن المجتمع المدني أصبح يمثل إحدى آليات الانتقال الديمقراطي.[3]

---

[1] ونوغي نبيل، يوسفي علاء الدين، المجتمع المدني كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المحلية (الجزائر أنموذجا)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01–2020، ص 402.

[2] أنظر حنان مراد، مكانة المواطن والمواطنة في المدن – دراسة استشرافية – حالة الدراسة : مدينة بسكرة أنموذجا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع قسم العلوم الاجتماعية – شعبة علم الاجتماع– جامعة محمد خيضر بسكرة – 2016–2017، ص 17.

[3] أنظر، وردية زعروري حدوش، تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21–19 المؤرخ في 12 ابريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02 السنة 2021، ص.421.

فدور المرصد بالدرجة الأولى تأطير المشاركة الشعبية لممارسة هذه الديمقراطية التشاركية، حيث تقع على عاتق المرصد مهمة توعية المواطنين بحقوقهم وحرياتهم الأساسية المعترف بها لهم دستوريا، وبأهمية دورهم في الدفاع عنها بانخراطهم في فواعل المجتمع المدني في كل مجالات الحياة الاجتماعية الاقتصادية والثقافية، عن طريق كل الوسائل الإعلامية والتحسيسية خاصة الحديثة منها كمواقع التواصل الاجتماعي.

ثانيا: تحقيق أهداف التنمية الوطنية

وفي إطار تحقيق أهداف التنمية الوطنية يعمل المرصد من خلال مهامه الدراسية والبحثية على أيجاد أنجح الأسس للتشاور بين فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية لتفعيل مساهمة المجتمع المدني في التنمية الوطنية المستدامة، ففي الدول المتقدمة أصبح المجتمع المدني شريك للقطاع الحكومي في تنفيذ الأنشطة الاقتصادية والخدماتية، حيث أصبح الآلية والوسيلة الداعمة للتنمية المحلية وتعميق الديمقراطية التشاركية ولقد أبدت السلطة اهتماما كبيرا بالنسبة لدور المجتمع المدني التنموي على المستوى المحلي.

لأن التنمية الوطنية لا يمكن لها أن تتحقق من دون التنمية المحلية خاصة بعد أن أصبحت جهود الدولة غير كافية لتلبية حاجيات المواطن في كل مناطق الوطن، فهناك من يرى بأن "التنمية هي مجموعة عمليات ديناميكية متكاملة تحدث في المجتمع من خلال الجهود الاهلية والحكومية المشتركة بأساليب ديمقراطية، وفق سياسة اجتماعية محددة وخطة واقعية مرسومة، تتجسد مظاهرها في سلسلة من التغييرات البنائية والوظيفية التي تصيب كافة مكونات البناء الاجتماعي للمجتمع"،[1] فالتنمية الوطنية لا تتم إلا بالتنمية المحلية ومن تعريفات هذه الأخيرة:

" تنمية المجتمع المحلي هي العملية الاجتماعية الديمقراطية التي يساهم ويشارك من خلالها المواطنون جميعا في تطوير بيئتهم".

[1] انظر كمال التابعي، تغريب العالم الثالث دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية www.Kotobarabia.com، ص.21

" مفهوم تنمية المجتمع المحلي يشير إلى مجموعة الطرق والوسائل التي يتمكن من خلالها الناس الذين يعيشون في مجتمعات محلية من المشاركة والتفاعل من أجل تحسين ظروفهم وأحوالهم الاقتصادية والاجتماعية وهكذا يصبحون جماعات عمل فعالة ومؤثرة في برنامج التنمية القومية".

تعريف هيئة الأمم المتحدة لعام 1956: تنمية المجتمع المحلي هي العمليات التي يمكن بها توحيد جهود الأهالي مع السلطات الحكومية من أجل تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، وإدماج هذه المجتمعات المحلية في الحياة القومية وتمكينها من المساهمة بأقصى قدر مستطاع في التقدم القومي".

ويعرفها الدكتور صلاح العبد على أنها تنمية المجتمع المحلي هي عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعاته وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية لحل مشاكل المجتمع. [1]

تتفق جميع هذه التعريفات للتنمية المحلية على أن من أهم العناصر التي تعتمد عليها التنمية بصفة رئيسية المشاركة الشعبية أو ضرورة مساهمة جميع أفراد المجتمع في كل مراحل التنمية ابتداء من التخطيط إلى التنفيذ وذلك حتى يحقق البرنامج أهداف أفراد المجتمع ويعبر عن احتياجاته.

والمشاركة الشعبية هي إتاحة الفرصة أمام أعضاء المجتمع للمساهمة فعليا في صنع القرارات التي تتعلق مباشرة بمجالات حياتهم الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

[1] انظر كمال التابعي، المرجع السابق، ص 21-22-27-29.

المبحث الثاني

إسهامات وأدوار المجتمع المدني في مختلف البرامج التنموية

إن دور منظمات المجتمع المدني لا يقل شانا عن دور القطاع الحكومي أو القطاع الخاص في المساهمة في تحقيق التنمية الشمولية للمجتمع وإدامة تلك التنمية لرفع مستوى معيشة الأفراد وتقليص حدة الفقر وتحسين مستوى الرفاه الاجتماعي والصحي والتعليمي من خلال تقديم الخدمات العديدة لأفراد المجتمع في مواقعهم المختلفة، ومن خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاث مطالب الأول بعنوان "**إسهامات المجتمع المدني** "بينما حمل المطلب الثاني بعنوان "**الأدوار المجسدة للمجتمع المدني**" في حين المطلب الثالث بعنوان "**مساعي وأفاق العمل التشاركي**".

المطلب الأول

إسهامات المجتمع المدني

إن الإصلاحات ومن خلال مضامينها والخطب الرسمية التي رافقتها يفترض أنها تهدف إلى تثبيت دعائم الحكم الراشد، عن طريق تعزيز مكانة مختلف الفواعل التي تعمل على إرساء مبادئه ومن بينها منظمات المجتمع المدني وفسح المجال أمامها لتلعب أدوارها المنوطة بها، فلا بد من ترسيخ ثقافة الديمقراطية كسلوك ثم كنظام من خلال وضع خطط لنشر ثقافة مدنية تلتزم بها جميع أطراف المجتمع ،من فاعلين وصانعي القرار ومواطنين.

الفرع الأول: تحقيق مساهمة المجتمع المدني للديمقراطية التشاركية:

تحقق مشاركة المجتمع المدني في تسير الشؤون العمومية الديمقراطية التشاركية، والتي أصبح ينادى بها ليس كبديل للديمقراطية التمثيلية وإنما كمكمل لها بعد أن عرفت هذه الأخيرة أزمة، [1]حيث عجزت وأصبحت غير كافية لوحدها لتحقيق التنمية المحلية فليس الهدف من تكريس الديمقراطية

[1] باديس بن حدة، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد العاشر، 10 جانفي 2017، ص 284.

التشاركية حل الأزمة الديمقراطية التمثيلية بل هي استجابة لمتطلبات اجتماعية، وبحث عن آليات ووسائل تسيير أكثر نجاعة من خلال مشاركة المواطن.[1]

حيث تنص الفقرة الأخيرة للمادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "**أنه تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني**".

بعد أن كان ينص التعديل الدستوري لسنة 2016 على تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية[2]، استدرك المؤسس دستوري النقص الذي كان في هذه الفقرة بإضافة جملة "**لاسيما من خلال المجتمع المدني**، ذلك أن الديمقراطية التشاركية لا تتحقق إلا باشراك المواطن المحلي في تسيير الشؤون المحلية، وذلك عن طريق مساهمات المواطنين بمقترحات لدى إدارة الشؤون المحلية، والاشتراك الواسع والمباشر للمواطنين في تجسيد المصلحة العامة.

هذه المادة التي هي عبارة عن دسترة لفكرة الديمقراطية التشاركية التي جاء النص عليها في قانون البلدية 11/10 ضمن المواد: 11- 12- 13- 14، والتي جاءت ضمن الباب الثالث بعنوان "**مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية**، بالإضافة إلى ما جاء في قوانين أخرى مثل: قانون البيئة وقانون علاقة المواطن بالإدارة والقانون المتعلق بالتهيئة والتعمير .

فالديمقراطية التشاركية **هي شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بهم**" أو "**هي**" **توسيع ممارسة السلطة**

[1] انظر كذلك يمينة حناش عبد الكريم كيبش، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية " الميزانية التشاركية كآلية"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11 عدد 2 جوان 2019 السنة الحادية عشر، ص 173، عز الدين عيساوي، الديموقراطية المحلية من الديمقراطية التمثيلية الى الديمقراطية التشاركية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، عدد 2-2015، ص 222.

[2] وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرة الأخيرة للمادة 14 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري (ج. ر، عدد 14 الصادر في 7 مارس 2016).

إلى المواطنين بإقحامهم وإشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك".[1]

ظهرت الديمقراطية التشاركية في الدول الغربية في أواخر ستينات القرن الماضي وذلك بعد النقاشات التي قامت حول حدود الديمقراطية التمثيلية، حيث بدت الضرورة لمنح المواطنين وسائل المناقشة والتعبير عن آرائهم والتأثير في القرارات التي تعنيهم. [2]

واعتبارا ان فكرة الديمقراطية التشاركية فكرة حديثة النشأة فلكي تتحقق في مجتمع ما يجب توافر مجموعة من الشروط والتي جسدها قانون البلدية من خلال أحكامه وهي:

– وضع الإطار القانوني لها، حيث تنص المادة 12 من قانون البلدية رقم 10–11 المذكور أعلاه أنه يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع الإطار الملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

– الشفافية لاطلاع المواطنين على الشؤون العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 11 من نفس قانون البلدية حيث **يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**".

– وآخرها وأهمها هو وجود مجتمع مدني منظم في شكل جمعيات ومؤسسات تؤطر المواطنين في كل مجالات الحياة الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية والتي يجب أن تكون مستقلة عن المؤسسات السياسية للدولة [3]، حيث يرى الاستاذ الأمين شريط أن أساس وقوام الديمقراطية هو المجتمع المدني لكونه الطرف الذي يستطيع تأطير المشاركة الشعبية في ممارسة وتوفير الأطر والإمكانيات المختلفة لهذا الغرض. [4]

ومن تطبيقاتها ما جاء في المادة 13 من قانون البلدية والتي نصت على إمكانية لجوء رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى استشارة ممثل جمعية معتمدة قانونا وذلك بحكم مؤهلاته أو طبيعة نشاطها من شأنها تقديم مساعدة مفيدة في أشغال المجلس أو لجانه في المجالات التالية:

---

[1] الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية الأسس والافاق، مجلة الوسيط عدد 6، السداسي الثاني سنة 2008، ص.46.

[2] برابح عبد المجيد، الديمقراطية التشاركية مجلة القانون المجتمع والسلطة، عدد خاص أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها (06 و07 أفريل 2011 2012 رقم 1)، ص 106.

[3] المرجع نفسه، ص47–48–49.

[4] الأمين شريط، المرجع السابق، ص50.

– الاسهامات الاجتماعية: محو الأمية، مكافحة الفقر، مكافحة الأمراض المزمنة والمتنقلة.

– الإسهامات الاقتصادية مساهمة الجمعية المحلية في التنمية المحلية من خلال اقتراح مشاريع تفيد الحركة التنموية على المستوى المحلي مثل المبادرات في مجال البيئة للمحافظة على البيئة: كاقتراح مشاريع بناء حدائق ومساحات خضراء، التشجير.

– كذلك في مجال النشاط الثقافي.

وتختلف آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية من دولة لأخرى وكما عرفت ظهور وسائل حديثة خاصة مع التطورات التكنولوجية الهائلة التي يعرفها العالم وأهم هذه الآليات المشاركة الشعبية، العمل التطوعي، التوعية والتحسيس، المراقبة عن طريق كشف التجاوزات مجالس الأحياء، ومجالس الشباب، ورشات السكان، لجان المواطنين، النقاش العام، ندوات المواطنين، ومن الوسائل التكنولوجية الحديثة : الشبكات المحلية للإنترنت التحقيق العمومي، الاستطلاع العمومي منتديات الحوار المجالس الاستشارية الاستفتاء المحلي.[1]

الملاحظ أنه رغم ظهور عدد هائل من تنظيمات المجتمع المدني خاصة بعد دستور 1989 إلا أن دورها من الناحية العملية يبقى غير فعال وليس لها أي تأثير على السلطة، باستثناء الجمعيات ذات الطابع الخيري وهذا ما أثبتته الازمة الصحية (لكورونا) التي شهدها العالم والجزائر مؤخرا، كما يلاحظ عدم العمل بآليات ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى المحلي بالرغم من وجودها في قانون البلدية منذ سنة 2011، ومن العوامل التي ساهمت في ذلك انعدام الثقة بين المواطن وتنظيمات المجتمع المدني، وعدم وعي المواطن بأهمية دوره في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تعنيه بالانخراط في تنظيمات المجتمع المدني حتى يكون لرأيه وزنا و تأثيرا على السلطات العمومية المحلية.

الفرع الثاني: مساهمة منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد:

يتوقف دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز وإرساء دعائم الحكم الراشد على علاقة منظمات هذا المجتمع مع الدولة والسلطات العمومية، حيث تتلخص طبيعة عمل المجتمع المدني بأنها الرديف الحقيقي للسلطة في أي دولة، ذلك أن احد أهم أعمال هذه المؤسسات هو الرقابة والتقييم، المحاسبة والمساءلة،

[1] الأمين شريط، مرجع سابق، ص 46، باديس بن حدة، مرجع سابق، ص 289–292.

المتابعة والتطوير، والأهم المساهمة الفاعلة في تطوير وتنمية المجتمع من خلال نشر مفاهيم الحياة المدنية. وعموما تأخذ العلاقة بين المجتمع المدني والدولة أحد الأشكال التالية: [1]

1- علاقة تنافس:

قد تنتج هذه العلاقة عن خلاف سياسي أو في الرؤية المجتمعية والاقتصادية، أو نتيجة تنافس على مصادر التمويل، أو في الممارسة السياسية.

2- علاقات تكامل وشراكة:

وهذا هو الوضع الطبيعي، ذلك أن هذه المؤسسات تقوم بالأدوار التي لا تستطيع الدولة القيام بها، أو تقوم بأنشطة مكملة لنشاطات الدولة.

3- علاقة استبدال:

وفي هذه الحالة تحكم هذه العلاقة الفجوات الكبيرة والاختلاف في وجهات النظر.

كما أن نسق الحكم الراشد يتطلب التعاون بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، ومن هنا تبرز علاقة تكاملية وتداخلية بين المجتمع المدني والحكم الراشد، والتي تسمح بالقول بأنه لا يمكن أن يكون حكم راشد ولا وجود لمسؤولية حقيقية ونزيهة لتسيير الشؤون العامة وتنفيذ استراتيجيات التنمية وفق أسس ديمقراطية من دون توفر مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل على تنمية العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتكون الوسيلة الحارسة على التسيير الفعال للموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة، حيث يعد المجتمع المدني محفزا للتغير السياسي، وعاملا مباشرا لتحقيق الانسجام الاجتماعي، ولا يمكن أن تكون مؤسسات المجتمع المدني فعالة وكفؤة إلا في الحالات التالية : [2]

- إذا انبثقت من رحم المجتمع، بمعنى أن الظروف والاقتناعات والأوضاع السائدة هي التي أخرجتها إلى حيز الوجود.
- إذا استطاعت أن تستوعب اهتمامات المجتمع الإنسانية والاقتصادية والسياسية، وأدركت أن التنمية عملية مجتمعية وتشاركية.
- إذا وضعت خطط وسياسات تأخذ بعين الاعتبار الاشتراك في صياغة القرار على جميع المستويات.

[1] المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد، الخليل، فلسطين 2011، ص 11.

[2] المرجع نفسه، ص 12.

- إذا لامست اهتماماتها جميع الشرائح وعملت بشفافية وبتناسق مع الحكومة.

ويستطيع المجتمع المدني أن يساهم مساهمة فعالة في تجسيد الحكم الراشد، باعتباره يتكون من منظمات وجمعيات تتوزع على مختلف الميادين، إذ بإمكانه تأطير وتجنيد الفئات الشعبية المختلفة، كما يمكنه أن يساهم في توجيه الرأي العام وخلق الوعي الاجتماعي بمختلف القضايا التي تهم المجتمع. بالإضافة إلى ذلك يستطيع المجتمع المدني أن يكون مراقبا لأداء وعمل الأجهزة الرسمية عند قيامها بالسياسة العامة، والذي يتطلب اعتماد مبدأ الشفافية في كل مجالات تدخلها، وهكذا يمكن أن تتحول هذه المنظمات المدنية إلى منظمات تنموية تساهم في تطوير المجتمع وترقيته.

أولا: مفهوم الحكم الراشد:

أصبح الحكم الراشد من أولويات صانعي القرار في كافة دول العالم، عند مناقشتهم وبحثهم في كيفية إدارة الشؤون السياسية والاقتصادية والمالية على المستوى العالمي، وفي كيفية إدارة الموارد الوطنية وتوزيعها، وفي تنظيم المؤسسات داخل الدولة وفي إدارتها، وقد اتفقت معظم الدراسات على أنه لا يمكن تحقيق التنمية بدونها.

إن ظهور مفهوم الحكم الراشد ارتبط من جهة بالتغير الذي حدث في طبيعة دور الدولة، إذ لم تعد هذه الأخيرة هي الفاعل الرئيسي في صنع وتنفيذ السياسات العامة، بل أصبح هناك فاعلون آخرون مثل منظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، كما ارتبط من جهة أخرى بتطور علم الإدارة وعلم السياسة، كما أخذ هذا المفهوم زخما أكثر بظهور العديد من المفاهيم المرتبطة به مثل مفهوم التسيير العمومي الحديث ومفهوم إدارة الجودة الشاملة وغيرها.[1]

ثانيا: أطراف الحكم الراشد :

فيما يتعلق بأطراف الحكم الراشد فإنه انطلاقا من الأبعاد السالفة الذكر يبدو أن مفهوم الحكم الراشد أشمل من مفهوم الحكم فهو يتضمن بالإضافة إلى عمل أجهزة الدولة المتمثلة في سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، عمل كل من المؤسسات غير الرسمية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص.

[1] بلقاسم زايري، "تحسين إدارة الحكم ومحاربة الفساد شرطا التنمية المستدامة في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 358، ديسمبر 2008، ص ص. 50-66.

أ- **الدولة:** تشمل المؤسسات السياسية ومؤسسات القطاع العام، وما يهم الحكم الراشد هو مدى فعالية الدولة في مجال خدمة احتياجات شعبها.

ب- **القطاع الخاص** : يغطي المؤسسات الخاصة في مختلف المجالات الصناعة والتجارة والمصارف والتعاونيات وغيرها، بالإضافة إلى القطاع غير الرسمي في السوق. ويرى البعض أن القطاع الخاص جزء من المجتمع المدني، غير أن القطاع الخاص مستقل إلى الحد الذي يجعله مؤثرا على السياسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بطرق تخلق بيئة مواتية بدرجة أكبر للسوق والمشاريع التجارية.

ج- **المجتمع المدني:** يقع بين الفرد والدولة، فيضم الأفراد والجماعات المنظمة وغير المنظمة) التي تتفاعل اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا، والتي تضبط تفاعلاتها القواعد والقوانين الرسمية وغير الرسمية.[1]

إن تفعيل الحكم الراشد في الدولة يقتضي ضرورة تحقيق التعاون بين مختلف الفاعلين، الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وذلك في ظل وجود علاقة بين هذه الفواعل قائمة على أساس التفاوض والإجماع حول القضايا الكبرى للمجتمع،[2] ولا بد من تصميم مؤسسات الحكم في الدوائر الثلاث (الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص على النحو الذي تسهم به في التنمية البشرية المستدامة من خلال تهيئة الأوضاع السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة للتخفيف من حدة الفقر وخلق الوظائف وحماية البيئة والنهوض بالمرأة. [3]

إن جوهر الحكم الراشد يتمثل في تبني نموذج لدور الدولة، وهو الذي ساد في العقود الأخيرة في دول شرق آسيا، يقوم على مشاركة الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، حيث تكون الدولة لاعبا أساسيا حيث تضطلع بمهام وضع السياسات العامة في مختلف المجالات وتوزيع الموارد وتحفيز التكامل بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز المجتمع المدني ودفع القطاع الخاص نحو المشاريع الأكثر إنتاجية وذات القيمة المضافة. [4]

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق، ص ص 8-9.

[2] Jean-Pierre Gaudin, L'Action publique: Sociologie et politique, Paris: Presse de sciences po, Dalloz, 2004, p. 84.

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرجع السابق، ص. 9.

[4] حسن كريم، مرجع سبق ذكره، ص 106.

ثالثا: مبادئ الحكم الراشد :

تتمثل مبادئ الحكم الراشد في السمات التي ينبغي أن تميز الحكم الراشد، وقد اختلف المهتمون من هيئات ومتخصصين في تحديد المبادئ التي يقوم عليها مفهوم الحكم الراشد كاختلاف التعاريف التي أعطيت لهذا المفهوم، وذلك بحسب وجهة النظر التي حكمت هذا المفهوم، وعموما يقوم الحكم الراشد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على المبادئ التالية:[1]

أ- **المشاركة:** يجب أن يكون لكل المواطنين صوت في عملية صنع القرار بصورة مباشرة أو من خلال مؤسسات وسيطة شرعية تمثل مصالحهم، وتستند هذه المشاركة الواسعة على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، كما تعتمد على تنمية القدرات وعلى المشاركة البناءة.

ب - سيادة القانون: يجب أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة، ولا بد من توخي الحياد في إنفاذها، وبخاصة القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.

ج- الشفافية : تتأسس الشفافية على حرية تدفق المعلومات. فالعمليات والمؤسسات والمعلومات يجب أن تكون متاحة بصورة مباشرة لأولئك المهتمين بها، ويجب توفير المعلومات الكافية لفهم تلك العمليات والمؤسسات ورصدها.

د - الاستجابة : يجب أن تسعى المؤسسات وتوجه العمليات إلى خدمة جميع أصحاب المصلحة.

هـ- توافق الآراء: يتوسط الحكم الراشد المصالح المختلفة للوصول إلى توافق واسع للآراء بشأن ما يحقق مصلحة المجموع كأفضل ما يكون، وبشأن السياسات والإجراءات حيثما يكون ذلك ممكنا.

و - الإنصاف: يجب أن تتاح لجميع المواطنين الفرصة لتحسين رفاههم أو الحفاظ عليه.

ز - الفاعلية والكفاءة: ينبغي أن تسفر العمليات والمؤسسات عن نتائج تلبي الاحتياجات مع تحقيق أفضل استخدام للموارد.

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سبق ذكره، ص ص. 9-10.

ح –**المساءلة:** يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها: "الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية الطلبات الموكلة لهم، وتحمل بعض" المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع أو الغش.[1] فالمساءلة تعني أن يكون صناع القرار في الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني مسؤولين أمام الجمهور العام، وأمام أصحاب المصلحة المؤسسية وتختلف هذه المساءلة حسب كل منظمة، وحسب ما إذا كان القرار داخليا أم خارجيا بالنسبة للمنظمة. وتعد معظم المجتمعات الديمقراطية المساءلة الوجه الآخر للقيادة وبدون المساءلة تكون القيادة دكتاتورية، وهي التزام يلزم الآخرين بالمحاسبة أو الإجابة عن المسؤولية التي تم إسنادها لهم.

ط – الرؤية الإستراتيجية: يجب أن يمتلك القادة والجمهور العام منظورا عريضا وطويل الأجل فيما يتعلق بالحكم الراشد والتنمية البشرية المستدامة، مع الإحساس بما هو مطلوب لهذه التنمية. كما ينبغي أن يكون هناك فهم للتعقيدات التاريخية والثقافية والاجتماعية التي يتشكل وسطها ذلك المنظور.

الفرع الثالث: الضمانات الدستورية لتفعيل الدور الوقائي للمجتمع المدني لمكافحه الفساد :

حيث عمد المؤسس الدستوري إلى تعزيز دور المجتمع المدني والارتقاء بمكانته كشريك أساسي في استراتيجية الوقاية من مختلف صور الفساد انطلاقا من مجموعة من المرتكزات الدستورية والتي نحاول الإلمام بها في النقاط التالية:

1– المبادئ الدستورية المكرسة للدور الوقائي للمجتمع المدني من جرائم الفساد:

توجه المؤسس الدستوري لسنة 2020 إلى تكريس مبادئ الديمقراطية كركيزة أساسية لبناء وإرساء دولة القانون لاسيما مبدأ الديمقراطية التشاركية لما يمكن أن تسهم به في مجال مجابهة جرائم الفساد والوقاية من آثارها وذلك من خلال دسترة دور المجتمع المدني وتكريس الوسائل القانونية اللازمة لمؤسساته خاصة مؤسسة الإعلام، الأحزاب السياسية والجمعيات من أجل مواجهة ظاهرة الفساد، فضلا عن الضمانات

[1] ذهبية الجوزي، الحكم الراشد وجودة مؤسسات التعليم العالي في الجزائر، رسالة دكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013، ص. 80.

الدستورية الداعمة لهذه المؤسسات على غرار نهج المشرع الجزائري على ضوء قانون الفساد ومكافحته كما سبقت الإشارة.

ومنه وجب التطرق إلى المبادئ والمرتكزات الدستورية التالية:

أ – **مبدأ عدم المساس بحرية الرأي وضمان حرية التعبير:** سعت الدولة الجزائرية جاهدة إلى توفير آليات الحماية القانونية للحقوق الأساسية والحريات العامة في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها، وهو ما تضمنته الدساتير الجزائرية والنصوص القانونية والتنظيمية؛ وعليه فقد أحاط المؤسس الدستوري في تعديل 2020 مجال الحقوق الأساسية والحريات العامة بآليات قانونية ضامنة لممارستها وحمايتها، لأن الحرية العامة في ظل الاعتراف الدستوري بها دون تكريس سبل وآليات حمايتها تبقى مجرد حبر على ورق.[1]

في هذا الصدد كرست أحكام المادة 51 حرية الرأي : " لا مساس بحرمة حرية الرأي..."، وضمنت "المادة 52" حرية التعبير كحرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي، شرط أن تتوقف ممارستهما على مجرد التصريح بهما وفي حدود الشروط والكيفيات التي يحددها القانون ومثالا من مستجدات الواقع العملي نشير إلى أحداث الحراك الشعبي السلمي تعبيرا عن تنديد الشعب الجزائري بالمشهد السياسي المضطرب وغياب مبادئ الديمقراطية في نظام الحكم ورفضا لاستفحال ظاهرة الفساد في الدولة ونهب المال العام.

وانطلاقا من المادتين المشار إليهما أعلاه يمكن التأكيد على أنه لا يمكن للمواطنين السكوت عن ممارسات الفساد تحت أي ذريعة كانت، في المقابل لا يمكن للسلطات حرمان المواطنين من ممارسة حقهم في إبداء الرأي والتعبير لتوجيه الرأي العام في المجتمع حول أهمية الوقاية من الفساد وحتمية العمل على ردع مرتكبيه ومعاقبتهم.

ب– **مبدأ ضمان حرية الصحافة والإعلام :** تستحوذ مؤسسة الإعلام على دور بالغ الأهمية في عملية مجابهة الفساد خاصة في ظل التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال والإعلام، مما يمكن أن يسهم في

[1] صونيا خضراوي: مرجع سبق ذكره، ص 12.

ضمان فعاليتها على تغطية وكشف جرائم الفساد أو حتى إيصال انشغالات المواطنين المتعلقة بمجال الفساد ومكافحته إلى السلطات العليا في البلاد.

نصت المادة 54 من التعديل الدستوري 2020 على ضمان حرية الصحافة بجميع أنواعها سواء المكتوبة، السمعية البصرية أو الإلكترونية، وقد تم إحاطة هذه الحرية بمجموعة من الضوابط الدستورية على وجه التحديد[1] وما يرتبط بموضوع الدراسة هو حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون، مثل المعلومات المتعلقة بممارسات الفساد رغم صعوبة الوصول إليها في كثير من الأحيان إن لم نقل في أغلبها، لما تثيره هذه الممارسات من إشكالية التستر على جرائم الفساد، وحتى إن وجدت أرقام وإحصائيات حولها فهي لا يمكن أن تعكس الحجم الحقيقي لمعدلات الفساد.

يجب كذلك احترام الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني، وهو ما من شأنه أن يضمن عدم انحيازه وتبعيته لأي جهة أو مؤسسة كانت سواء المؤسسة التنفيذية أو غيرها، إما تفاديا للمشاركة في أفعال الفساد أو محاولة إخفائها وتضليل الحقائق حولها. وهنا تتعزز أهمية الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء للصحفي في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، شرط عدم استعمال الصحفي لهذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم فضلا عن حظر نشر خطاب الكراهية.

أخيرا فإن التكريس الدستوري لعدم توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي، من شأنه تشجيع الصحفيين على نشر قضايا الفساد والعمل على التوعية والتثقيف بخطورته وآثاره المدمرة في هذا الإطار تبرز كذلك أهمية التكريس الدستوري لحق المواطنين في الحصول على المعلومات في نص " المادة 55 " من التعديل الدستوري لسنة 2020 وما يمكن أن يسهم به هذا الأخير من تجسيد الشفافية ومحاربة الفساد بمختلف جرائمه وصوره.

[1] صونيا خضراوي: المرجع السابق، ص 13.

2- **حق إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات:** تشكل الأحزاب السياسية والجمعيات أحد أهم مؤسسات المجتمع المدني وفواعله لما تتميز به من هيكلة وتنظيم والقدرة على التأطير والتأثير على المواطن والمناضلين في إطارها، فضلا عن نشاطها الذي يمتد إلى التدخل في نظام الحكم، إما عن طريق مواقف المعارضة أو التأييد أو حتى مساءلة أعضاء السلطة التنفيذية لما ينجر عن أعمالها من ممارسات الفساد، وبهذا تكون الأحزاب السياسية جزءً لا يتجزأ من الآليات الدستورية المستحدثة للوقاية من ظاهرة الفساد، بالنظر إلى أهمية هذا الدور فقد تضمن التعديل الدستوري 2020 في "المادة 57 منه عدة ضمانات وضوابط دستورية قصد تمكين الأحزاب السياسية من تأدية وظيفتها السياسية عموما ومكافحة الفساد خصوصا، بحيث نستنتج على ضوئها أنه ينبغي لتأسيس الأحزاب السياسية مراعاة قيم ومبادئ الديمقراطية لا سيما مبدأ المساواة وعدم التمييز لأي اعتبارات كانت، وألا يكون هذا الحق في التأسيس موجها لغير الإطار الديمقراطي مثل اللجوء إلى الدعاية الحزبية أو اللجوء إلى أشكال العنف أو الإكراه"، وأن تتمتع الأحزاب السياسية على اختلافها وتعددها بمعاملة منصفة من طرف الدولة، كما يمنع على الإدارة أي ممارسة تحول دون التمتع بهذا الحق، بالإضافة إلى أنه لا يمكن حل الأحزاب السياسية إلا بموجب قرار قضائي، فضلا عن أن إنشاء الأحزاب السياسية يحدده قانون عضوي شرط عدم المساس بحرية التأسيس.[1]

وينبغي التأكيد في هذا السياق على أن أهمية الجمعيات لا تقل عن أهمية الأحزاب السياسية في إطار العمل التوعوي الوقائي من الفساد، من خلال مجموعة الأهداف غير الربحية أو غير المصلحية التي تسعى لتحقيقها مثل تعزيز قيم المواطنة، نشر قيم ومبادئ النزاهة والشفافية والتوعية وثقافة نبذ الفساد بجميع أنواعه، إضافة إلى مختلف نشاطاتها التحسيسية في تبيان مدى خطورة جرائم الفساد وانعكاساتها السلبية على الفرد والمجتمع.

من هذا المنطلق وعلى غرار التكريس الدستوري لإنشاء الأحزاب السياسية، عمد المؤسس الدستوري إلى دسترة وتنظيم حق إنشاء الجمعيات بهدف حمايتها قانونيا من جميع تجاوزات السلطة السياسية وأصحاب

[1] لتفصيل أكثر راجع المادة (57) من التعديل الدستوري 2020، القانون السابق ذكره، ص 15 .

النفوذ في الدولة، حيث نصت المادة 53 على أن : " حق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به.

– تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.

– يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

– لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي ".

ومنه نؤكد أن مسألة مناهضة الفساد والوقاية منه تُعد من بين الأهداف التي تعمل من أجل تحقيقها الكثير من السياسات الوطنية في هذا الخصوص يمكن للمجتمع المدني أن يؤدي دورا بالغ الأهمية في إضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة السياسية والاقتصادية والمالية.[1]

[1] أحمد عميري: أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا – مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 29/06/2021، ص 73–58 .

المطلب الثاني

الأدوار المجسدة للمجتمع المدني

الفرع الأول: المرصد الوطني ودوره في تفعيل الديمقراطية التشاركية بالادارة المحلية:

بعد قرار رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة إستشارية مهمتها الإقتراح والتحليل والإستشراف والمساهمة في تفعيل البرامج التنموية، ساهم المرصد الجزائري للمجتمع المدني مع مختلف فعاليات المجتمع المدني في التحولات الكبيرة التي تعرفها الجزائر، من خلال المشاركة الفاعلة في مختلف البرامج التنموية والمبادرة إلى طرح الأفكار المبتكرة، وهو الأمر الذي جعلها تتحول من هياكل تضامنية موسمية إلى مؤسسات وتنظيمات مشاركة لتحقيق التنمية المحلية وإيصال صوت المواطن وإنشغالاته فيما يخص كل القضايا الهامة التي تخص ترقية وتنظيم المجتمع المدني وتعزيز دوره في مختلف القضايا الوطنية الراهنة، فتحول بذلك المجتمع بالمدني من العمل الجواري إلى تنفيذ البرامج التنموية تكريسا لمفهوم الدولة الإجتماعية من خلال ما يلي :

– "المساهمة في تفعيل دور المجتمع المدني في التنمية المحلية، وحتى صياغة القوانين الأساسية المتعلقة بالمواطنة ونشاط المجتمع المدني.

– نقل إنشغالات المواطنين ورفع إهتمامات نشاط الجمعيات المدنية، كما وعدت على العمل على مراجعة عميقة للعمل الجمعوي وتقديم رؤى ونظرة حديثة تتماشى وتطور المجتمع.

نقل إنشغالات واهتمامات المواطن وتوطيد العلاقة بين الفرد ومؤسسات الدولة، وأن عودة النشاط الجمعوي إلى الحركية والتأطير من شأنه إعادة الديناميكية المجتمعية، ويفتح أفق التكوين والتنظيم ويخلق جو التنافس الإيجابي. تقديم إضافة نوعية وتأطير فعال، ويساهم في رفع العقبات أمام تطور المجتمع المدني بشكل أفضل".[1]

المرصد الجزائري للمجتمع المدني وتعزيز دوره في تجسيد مهامه كشريك أساسي في صياغة وتجسيد السياسات الحكومية.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 139/21، القانون السابق ذكره.

– المساهمة في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، ويقدم آراء وتوصيات واقتراحات متعلقة بوضعية المجتمع المدني وانشغالاته وآليات تعزيز دوره في الحياة العامة .

- تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره على ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة ورصد الاختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة، وإخطار الجهات المختصة بذلك والقيام بكل عمل من شأنه ترقية نشاطه.
- إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية وتقديم المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني.
- المساهمة في إرساء أسس للتشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية، قصد جعل المجتمع المدني مساهما فعالا في التنمية الوطنية المستدامة، والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني .
- دراسة سبل اشراك وتطوير مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني، وإدماجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والاتصال معها .
- نشر القيم والمبادئ الوطنية واقتراح الآليات الأساسية لتشجيع العمل التطوعي والعمل للصالح العام في نشاط المجتمع المدني وتنمية روح الانتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم. [1]

الفرع الثاني: أهمية مشاركة المرصد الوطني في التنمية المحلية :

تتدخل هياكل المجتمع المدني ممثلة في المرصد الوطني للمجتمع المدني في الشأن المحلي من خلال المساهمة في العملية التنموية عبر تقوية قدرات الجمعيات المحلية والوطنية وتمكينها من تنمية مهارات الأفراد والجماعات من خلال توفير فرص التدريب في مختلف المجالات كالتخطيط الاستراتيجي وصياغة البرامج التنموية وسبل توسيعها عبر توسيع المشاركة فيها من خلال إدماج كل المتدخلين من

[1] المرسوم الرئاسيي رقم 139/21، السابق الذكر.

مؤسسات الدولة والإدارات الجهوية وممثلي المجالس البلدية وممثلين عن المجتمع المدني، ويرتبط نجاح منظمات المجتمع المدني في دعم التنمية المحلية بمدى قدرتها على القيام بدراسات ميدانية والتمحيص في الواقع المحلي، خلق قاعدة بيانات تحتوي على أراء المواطنين في الحكم المحلي الى جانب جمع المعطيات المتعلقة بالعديد من المؤشرات الخاصة بكل مجتمع محلي إنطلاقا من رغبة المواطنين ومن تصوراتهم عبر حول المجتمع المحلي، مما يجعل العملية التنموية تبدو أسهل وأسرع وأنجع من خلال تحديد الأولويات وإتخاذ القرارات المناسبة وجدولة المشاريع ذات الأولوية بطريقة تشاركية من خلال مشاركة المواطنين في السيرورة التنموية. [1]

الفرع الثالث: مشاكل ومعوقات تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر :

يواجه المرصد الوطني للمجتمع المدني العديد من الصعوبات التي تعيق تجسيده الفعلي وتحول دون تحقيق الأهداف والتي منها :

- إنخفاض المستوى الفكري والوعي السياسي لدى المواطنين يعد من بين المشاكل الحساسة التي تحول دون تكريس الديمقراطية التشاركية.
- إنكماش روح المبادرة لدى المجتمع المدني وإعتماده على الدولة في كل شيء .
- إفراط الإدارة في إستعمال مبدأ السرية وغياب الشفافية في إتخاذ القرارات .
- ضعف المشاركة لدى المواطن ومنظمات المجتمع المدني.
- عدم إتباع بآراء واقتراحات الأفراد بمحمل الجدية.
- إهمال دور المواطن في مجتمعه بحيث توجد مناطق غنية بالكفاءات البشرية لكنها لا تستغل في المشاركة في برامج التنمية المحلية .
- ضعف تأطير المجتمع المدني من خلال الجمعيات والنقابات وغيرها.
- استبعاد الفئات المهمشة من المواطنين.
- ضعف التنشئة والثقافة والسياسية للأفراد

[1]. بوشنقير ايمان، رقامي محمد، (30-03-2014)، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة العدد الثاني من مجلة جيل حقوق الإنسان قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة باجي مختار عنابة، ص 31.

- ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين.
- سوء توظيف الديمقراطية التشاركية. [1]

"والملاحظ في الجزائر هو تبعية جزء كبير منه للسلطة والإدارة بسبب غياب الاستقلالية المالية والتبعية للمجتمع السياسي، مما يعيق تمثيله الجيد للمواطنين من جهة، ويضيق نشاطه من جهة أخرى الأمر الذي سينعكس سلبا على دوره في الشأن المحلي، ويفقد المواطن ثقته بالمؤسسات والإدارات المحلية خاصة وأن ثقة المواطنين في الإدارة متغير هام لتحقيق الهدف من الديمقراطية التشاركية [2]

المطلب الثالث

مساعي وآفاق العمل التشاركي للمجتمع المدني

تعد سنة 2021 و 2022 بداية حقيقية لتجسيد أهم ما جاء في دستور 2020 على درب تعزيز الديمقراطية وترسيخ بناء ركائز هويتنا ورسم نموذجنا التنموي دستور يقوي الوحدة الوطنية ويدعم دولة القانون ويعطي كل الأبعاد لمجتمع متجذر في قيمه ومتطلع نحو التقدم.

وباعتبار المرصد الوطني للمجتمع المدني إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والإشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه، من أجل إتاحة الفرصة لقادة ومنتسبي فعاليات المجتمع المدني للمشاركة في تطوير وترقية أداء الجمعيات في الجزائر، وتجسيد الديمقراطية التشاركية بمقاربات ابتكارية، أطلق المرصد الوطني للمجتمع المدني على موقعه الالكتروني استشارة وطنية رقمية واسعة ومفتوحة في الفترة ما بين: 15 فيفري إلى غاية 20 جويلية 2023، حول خمس أولويات ومحاور تتعلق ببيئة ونشاط المجتمع المدني، تعد اهتمامات مشتركة لمختلف المكونات بتعدد اختصاصاتها وتنوع مجالاتها، وهي:

أولا: المنظومة القانونية للمجتمع المدني في الجزائر.

---

[1] محمد لمين لعجال، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم "، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 12، بسكرة، 2001، ص 246.

[2] ريمة مشطوب، الثقافة السياسية والديمقراطية التشاركية في الجزائر رسالة دكتوراه العلوم في فرع علم الاجتماع تخصص: علم اجتماع السياسي قسم علم الاجتماع كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد لمين دباغين. سطيف 2، 2021/2022، ص 237.

ثانيا: تمويل المشاريع والمبادرات الجمعوية.

ثالثا: التدريب وبناء قدرات قادة أعضاء المجتمع المدني.

رابعا: مكانة وموقع المجتمع المدني في التنمية المحلية.

خامسا: الشراكة والدور الإقليمي والدولي للمجتمع المدني الجزائري.

وقصد إعداد ورقة نهائية حول مخرجات ونتائج الاستشارة الوطنية التي عرفت مشاركة 2086 إطار جمعوي ونشاط من المجتمع المدني والمصاغة بـ 607 مقترح ورأي وتحويلها إلى مشاريع واضحة المعالم لمواجهة التحديات التي تواجه المجتمع المدني في الجزائر، ينظم المرصد الوطني "ورشة تفاعلية" تجمع ممثلين عن الجمعيات والخبراء والباحثين والمتدخلين ذوي الصلة بقضايا المجتمع المدني قصد استغلال الأفكار المطروحة وتعميق النقاشات حولها وتحقيق الأهداف التالية:

– رصد آراء واقتراحات فعاليات المجتمع المدني حول القضايا التي تهم العمل الجمعوي وآليات المشاركة في تطوير وترقية أداء الجمعيات (حضوريا وعن بعد).

– تعزيز ثقافة الحوار التشاركي بين مختلف الفاعلين والمتدخلين بمقاربات ابتكاريه من خلال استغلال المشاركة الرقمية TIC.

– وضع رؤية مشتركة لأهم انشغالات الحركة الجمعوية والمجتمع المدني فيما يخص ترقية دورهم وأدائهم في الجزائر.

– تكريس الورشات التفاعلية كآلية وممارسة جمعوية فضلى للتوصل إلى حلول وأفكار إبداعية ومشاريع عملية حول القضايا والتحديات الراهنة وتقديم الاقتراحات والمساهمات لإثراء السياسات العمومية[1].

" وتجدر الإشارة إلى أن الجلسة الحوارية تميزت بمشاركة البروفيسور" بن عبو فتيحة" – عضو المحكمة الدستورية، والسيدة: "بلال نادية" خبيرة دولية، بالإضافة إلى خبراء من الجامعة ومراكز البحث والأساتذة الجامعيين ذوي الصلة بقضايا المجتمع المدني، وإطارات المرصد، ممثلو وسائل الإعلام والصحافة،....".

– يرتكز النقاش من خلال الورشات التفاعلية على الأفكار والمقترحات التي تم تلخيصها وفق المحاور الخمسة كما يلي:

[1] المذكرة المفاهمية للورشة التفاعلية حول الاستشارة الوطنية للمجتمع المدني، 07 اكتوبر 2023، قصر المؤتمرات عبد اللطيف رحال، الجزائر، تاريخ الاطلاع 02-05-2024، www.marsad.dz.

- **المحور الأول:** المنظومة القانونية للمجتمع المدني في الجزائر.

– تقديم مقترحات لإثراء المنظومة القانونية للمجتمع المدني، بما يحقق حرية واستقلالية أوسع وفقا لمبادئ دستور 2020،

– اقتراح حلول وبدائل تنظيمية تتيح للمجتمع المدني الارتقاء إلى آفاق جديدة ترفع من فعالية أدائه وأثره في المجتمع من خلال مناقشة إمكانية مراجعة بعض النصوص ذات الصلة بالجمعيات ونشاطها.

- **المحور الثاني:** تمويل المشاريع والمبادرات الجهوية.

– العمل على تمويل العمل الجمعوي ووضع الآليات المحفزة والمشجعة لذلك.

– اعتماد مقاربة تنموية تشرك القطاع الخاص بمرافقة المشاريع الجمعوية.

- **المحور الثالث:** التدريب وبناء قدرات قادة وأعضاء المجتمع المدني.

– حصر احتياجات فواعل المجتمع المدني فيما يخص التدريب وبناء القدرات.

– وضع ميكانيزمات دائمة وفعالة لتكوين قيادات وأعضاء المجتمع المدني.

- **المحور الرابع:** مكانة وموقع المجتمع المدني في التنمية المحلية.

– اقتراح آليات لتجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى المحلي.

– تفعيل الشراكة القطاعية مع فعاليات المجتمع المدني وفق التخصص ومجالات نشاط المجتمع المدني على المستوى المحلي.

- **المحور الخامس:** الشراكة والدور الإقليمي والدولي للمجتمع المدني الجزائري.

– تفعيل دبلوماسية المجتمع المدني كدعامة للدبلوماسية الرسمية.

– تجسيد مشاريع جمعوية في إطار التعاون الإقليمي والدولي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[1].

وفي ذات السياق ولدى استضافته ضمن برنامج "ضيف الصباح" للقناة الإذاعية الأولى بتاريخ: 24-12-2023، كشف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني "نور الدين بن براهم" عن الاستراتيجيات التي وضعها المرصد كآليات عمل ينتهجها في الفترة القادمة: 2024-2030، وفي مقدمتها تعزيز السبل التي تمكن المجتمع المدني من إدارة مشاريع تكرس النموذج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

[1] المذكرة المفاهمية للورشة التفاعلية حول الاستشارة الوطنية للمجتمع المدني، مرجع سبق ذكره.

واسترسل قائلا: " نعمل على تعزيز وتقوية دور المجتمع المدني من خلال إعادة النظر في قانون الجمعيات وفي طريقة تمويلها وإعادة النظر أيضا في بناء قدرات المجتمع المدني بما ينسجم مع هذا التحول الذي تشهده السياقات الوطنية والدولية... نحن نعكس إرادة السيد رئيس الجمهورية في جعل المجتمع المدني متنوعا في ظل سياق مكتسبات الدستور".

وأبرز بن براهم جملة من التحديات التي يحملها المرصد على عاتقه في المرحلة القادمة على غرار تدريب وبناء المورد البشري وتأهيله ليتماشى مع المفاهيم الجديدة وفي مقدمتها التحول الرقمي وكذا تمكينه من قدرات تجعل منه فاعلا في الشق الاقتصادي، ويدير مشاريع تنموية وله خصوصية الشراكة[1].

[1] الإذاعة الجزائرية، القناة الأولى، " برنامج ضيف الصباح"، بتاريخ 24-12-2023.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر الديمقراطية التشاركية من الآليات الجديدة والهامة جدا حيث يتم من خلالها ضمان مشاركة المجتمع المدني وكذا المواطنين والمواطنات، في اتخاذ مختلف القرارات العمومية التنموية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، كما تضمن كذلك متابعتها وتنفيذها وتقديمها لذلك فهي شكل من أشكال الرقابة الحضارية والشعبية والمجتمعية على صانعي القرار العمومي، ومدخلا أساسيا لتحقيق الحكامة في تدبير الشأن العام وتساهم في تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

الخاتمــة

الخاتمة

وفي ختام موضوع الدراسة يمكن القول أن مفهوم المجتمع المدني في الجزائر جاء كنتيجة لتطورات تاريخية واجتماعية شهدها المجتمع الجزائري.

كما يمكننا التأكيد بأن ما جاء به التعديل الدستوري لسنة2020 يعتبر تعزيزا بالمكانة الدستورية للمجتمع المدني، ويتجلى ذلك من خلال النص على الدور التاريخي لمؤسسات المجتمع المدني "بديباجة الدستور" في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة القانون.

بالإضافة إلى تأسيس لأول مرة هيئة دستورية استشارية كآلية تعنى بانشغالات هيئات المجتمع المدني والتي تعمل بجانب مؤسسات الدولة بتحقيق التنمية الوطنية، إن المكانة الدستورية الممنوحة للمجتمع المدني في التعديل الدستوري لسنة 2020 تعد تحول جديد نحو تكريس مبدآ الديمقراطية التشاركية وتعزيز الحكم الراشد.

ولا شك اليوم أن المجتمع المدني في المقاربات العصرية أضحى من المفاهيم المتداولة والتي تعبر عن الحركية المجتمعية المواطنة والتي تسمح للشعوب بأخذ زمام الأمور في تسيير شؤونها وتطوير مساراتها وتحقيق رقيها، وإيجاد بيئة مواتية للتفاعل بين مؤسسات الدولة والمواطنين، فيبرز الحديث عن المواطنة، الديمقراطية، الحوار، المشاركة المرافعة، الحريات والحكم الراشد، إلى غيرها من المفاهيم المرتبطة بأداء المجتمع المدني.

إن فكرة تشجيع الدولة للمجتمع المدني وتسهيل دوره في تسيير الشؤون العمومية والتوجه نحو الإنفتاح، أصبحت مسألة جدية وضرورية وهذا بالنظر لعدم قدرة الدولة على القيام بكل المهام الموكلة لها خاصة مسألة التنمية في المجتمع، إن الأساس الذي تقوم عليه الشراكة مع المجتمع المدني تبدأ باحترام طبيعة المجتمع المدني فهو يقوم على الدور الوظيفي، يرتبط أساسا بالخدمات التي يقدمها بشكل تطوعي للمجتمع والدولة دون أن يثقل الجانب المالي للموازنات العامة من حيث تقديمه للخدمات المباشرة.

الدور الاستشاري يتشكل من طبيعة الخبرات المتراكمة في مختلف الميادين وهنا يلعب المرصد دورا مهما في تثبيتها من خلال الورشات والمنتديات وترتيبها عبر مختلف التخصصات، والدور التوعي من خلال حملات التعبئة التي يقوم بها والتي تسهم في خلق الديناميكية التي تجعل المجتمع في حالة جاهزية تامة تستجيب لمختلف التحديات الداخلية والخارجية وتسهم في حالة الاستقرار التي تدفع نحو التنمية.

وله إسهامات في تطوير النقاش السياسي لما يشتمل عليه من حضور وخبرة ومتابعة واستشراف فطابعة الموضوعي يجعله مرجعا لتقييم الأشخاص ونقد المؤسسات بشكل بناء، ويدخل في أساس الحكم القائم على الفهم الجيد والتوقع الجيد مما يجعل صناعة القرار تقوم على أسس متينة تستلهم رؤيتها من المجتمع المدني وتستند عليه لتحقيق مختلف البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وفي الأخير توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

– المفهوم الكلاسيكي للمجتمع المدني وعلاقته بالدولة اختلف عن المفاهيم المعاصرة، وذلك بالقياس على الدور التشاركي التكاملي حيث تعمل هذه الشراكة على تنمية وخدمة المجتمع في سبيل بناء دولة حديثة عصرية تقوم على رعاية حقوق الإنسان.

– أعطى دستور 2020 انطلاقة جديدة للمجتمع المدني وذلك من خلال تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية.

– توفر الإرادة السياسية لدى المسؤولين لإشراك المجتمع المدني في التنمية الشاملة، جاء كحتمية تفرضها المتطلبات الراهنة على الساحة الوطنية والإقليمية وحتى الدولية.

– لقد حظي المجتمع المدني في الجزائر بمكانة هامة في التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أن العمل لا يزال طويلا لا سيما في تدريب وبناء قدرات قادة وأعضاء المجتمع المدني من جهة والمسؤولين حول كيفية التعامل والتنسيق مع أعضاء المجتمع المدني من جهة أخرى.

وبناء على هذه النتائج المتوصل إليها نقدم المقترحات التالية:

– تقديم مقترحات لإثراء المنظومة القانونية للمجتمع المدني بما يحقق حرية استقلالية أوسع وفقا لمبادئ دستور 2020.

– منح الطابع الإلزامي لتوصيات وآراء المرصد الوطني للمجتمع المدني لإثبات حجم مهامه الحقيقة.

– حماية الجمعيات لا سيما أثناء ممارسة مهامهم في الرقابة والمسائلة وإدراج الآليات الكفيلة بتحقيق ذلك.

– اقتراح آليات لتجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى المحلي.

– التخطيط الاستراتيجي السليم لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، بحيث تكون برامجها مستدامة وبعيدة المدى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

-المراسيم والقوانين والأوامر

الدساتير:

1. دستور الجزائر لسنة 1963، عرض على المجلس التأسيسي للتصويت عليه، ثم عرض على الاستفتاء الشعبي في سبتمبر 1963 ثم أصدر في 08 سبتمبر 1963 .

2. أمر رقم 76-97 ممضي في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976، الصفحة 1292، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3. المرسوم الرئاسي رقم: 18/89 المؤرخ في: 28/02/1989، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 01/03/1989.

4. المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في: 07/12/1996 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد،76، الصادرة بتاريخ: 08/12/1996 .

5. القانون رقم: 03/02 المؤرخ في 10/04/2002 المتضمن تعديل دستور سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ: 14/04/2002.

6. القانون رقم 08 / 19 المؤرخ في: 15/11/2008، المتضمن تعديل الدستور سنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد 63 الصادرة بتاريخ: 16/11/2008 .

7. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

8. المرسوم الرئاسي رقم: 20 /442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد،82، الصادرة بتاريخ 30/12/2020.

القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 1، المؤرخة في 14 يناير 2012، ص. 9.

2.قانون عضوي رقم 12-02 مؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية، العدد 1 المؤرخة في 14 يناير 2012، ص 41.

3.قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 1 المؤرخة في 14 يناير 2012، ص 46.

4.قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012.

5.قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012.

القوانين:

6. القانون رقم 06/12 المؤرخ في: 12/01/2012 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ: .15/01/2012.

7. القانون رقم 90 /12 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة بتاريخ : .05/12/1990 ملغى ومعدل بالقانون رقم 06/12.

8. مرسوم رئاسي رقم 44/92 مؤرخ في 9 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 9 فبراير 1992، ص 285.

9. مرسوم رئاسي رقم 139/21، المؤرخ في 12 أبريل 2021 ، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 29 الصادر في 18 أبريل 2021.

10.أمر رقم 01/11 مؤرخ في 23 فبراير 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 23 فبراير 2011.

ثانيا: المراجع

-الكتب:

1. أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دارسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2011.

2. أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 2000 .

3. أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني الشبكة العربية للمنظمات الأهلية الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة- مصر، 2008.

4. الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919-1962، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

5. الحسين الجنحاني وسيف الدين عبد الفتاح، المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، 2003.

6. خميس حزام والي إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية الغربية اشارة الى تجربة الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2004.

7. رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، دار قرطبة، الجزائر، 2007.

8. سليمان الرياشي وآخرون الازمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 1999.

9. عزمي بشارة، دراسة نقدية للمجتمع المدني، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 2000.

-الأطروحات والرسائل:

1. ابتسام قرقاح، دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر ما بين سنتي 1989 و2009، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2010/2011.

2. أمهيس صبرينة وبانون لامية، المجتمع المدني في الجزائر: أي تأثير في مجال حقوق الإنسان؟، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميزة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018.

3. بركات كريم مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان رسالة ماجستير في الحقوق الاجتماعية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية: 2004/2005.

4. بلقاسم العابد وعبد الجليل قده، دور المجتمع المدني في التنمية السياسية – دراسة حالة المجتمع المدني الجزائري 1989 2016 مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص: سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر – الوادي، الجزائر، السنة الجامعية: 2016/2017.

5. بودحماني سهام، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2019.

6. حنان مراد، مكانة المواطن والمواطنة في المدن – دراسة استشرافية – حالة الدراسة : مدينة بسكرة أنموذجا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع قسم العلوم الاجتماعية – شعبة علم الاجتماع– جامعة محمد خيضر بسكرة – 2016–2017.

10. حنيش فيروز، إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر 1989–2005، رسالة ماجيستر، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر الجزائر، السنة الجامعية: 2008/2009.

7. حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر – واقع وآفاق رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016 .

8. خالد جاسم إبراهيم حسن الحوسيني، الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني وأثره في تنمية المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة – جمعيات النفع العام دراسة حالة رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الإمارات العربية المتحدة، السنة الجامعية: 2012/2013.

9. خير الدين عبادي، المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا 1990–2010، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية العلوم السياسية والإعلام قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2012.

10. ذهبية الجوزي، الحكم الراشد وجودة مؤسسات التعليم العالي في الجزائر، رسالة دكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013.

11. ريمة مشطوب (سنة 2021/2022)، الثقافة السياسية والديمقراطية التشاركية في الجزائر رسالة دكتوراه العلوم في فرع علم الاجتماع تخصص: علم اجتماع السياسي قسم علم الاجتماع كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد لمين دباغين. سطيف 2.

12. العابد عمر، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية، 1989–2012، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي وإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016.

13. عمارة ليلى، دور المجتمع في التنمية السياسية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: السياسة العامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، الجزائر، 2013/2012.

14. غزلان سليمة، علاقة المواطن بالإدارة في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 الجزائر السنة الجامعية: 2010.

15.محي الدين بياضي، المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولي، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2012.

16.منى هرموش دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2009/2010.

17. منير زيان، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في السياسات العامة والتنمية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018.

18.نادية خليفة، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية دراسة تحليلية قانونية رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر السنة الجامعية: 2002/2003.

-المجلات والمقالات:

1. أحمد عميري: أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا – مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت الجزائر المجلد 07، العدد 01، 29/06/2021.

2. الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية الأسس والافاق، مجلة الوسيط، عدد 6 ، السداسي الثاني سنة 2008.

3. باديس بن حدة، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد العاشر، 10 جانفي 2017.

4.برابح عبد المجيد، الديمقراطية التشاركية مجلة القانون المجتمع والسلطة، عدد خاص أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها (06 و07 أفريل 2011 2012 رقم 1).

5. بلقاسم نويصر التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 14 جامعة سطيف 02،الجزائر، جوان 2011.

6. بن ناصر بوطيب النظام القانوني للجمعيات في الجزائر – قراءة نقدية في ضوء القانون (12/06)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10 جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جانفي 2014.

7. بوشنقير ايمان، رقامي محمد، (30-03-2014)، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة العدد الثاني من مجلة جيل حقوق الإنسان قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة باجي مختار عنابة.

8. توفيق إبراهيم حسنين، (التطور الديموقراطي في الوطن العربي: قضايا وإشكاليات)، المجلة السياسية الدولية، عدد 142، مؤسسة الأهرام، القاهرة – مصر، 2000.

9. سلاف سالمي معوقات المجتمع المدني الجزائري وآليات تفعيله، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد الجزائر للعلوم الاسلامية الجزائر مجلد،24 عدد 51، 15/06/2020 .

10. عبد الرحمان برقوق، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر، ورقة بحث قدمت في كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2005.

11. عز الدين عيساوي، الديموقراطية المحلية من الديمقراطية التمثيلية الى الديمقراطية التشاركية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 عدد 2-2015.

12. عمر فلاق، المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: انطلاقة أم امتداد؟)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 45، مركز جيل البحث العلمي،لبنان، ديسمبر 2020.

13. ليندة نصيب المجتمع المدني الواقع والتحديات)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد،15، جامعة الحاج لخضر – باتنة 01 الجزائر، 2006.

14. محمد لمين لعجال، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم "، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 12، بسكرة، 2001.

15.محمود بوسنة، (الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية)، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد،17 جامعة قسنطينة 02، الجزائر، جوان،2002.

16.المذكرة المفاهمية للورشة التفاعلية حول الاستشارة الوطنية للمجتمع المدني، 07 اكتوبر 2023، قصر المؤتمرات عبد اللطيف رحال، الجزائر، تاريخ الاطلاع 02-05-2024، .www.marsad.dz.

17.المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد، الخليل، فلسطين 2011.

18.منصور مرقومة، (المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 03-04 نوفمبر 2010.

19.وردية زعروري حدوش، تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21-19 المؤرخ في 12 ابريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02 السنة 2021.

20.ونوغي نبيل، يوسفي علاء الدين، المجتمع المدني كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المحلية (الجزائر أنموذجا)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01-2020.

21.يمينة حناش عبد الكريم كيبش، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية " الميزانية التشاركية كآلية"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11 عدد 2 جوان 2019 السنة الحادية عشر.

22. الإذاعة الجزائرية، القناة الأولى، " برنامج ضيف الصباح"، بتاريخ 24-12-2023.

-المواقع الإلكترونية:

1. https://www.univ-biskra.dz/sites/fdsp/index.php/ar/
2. www.Kotobarabia.com.
3. .www.marsad.dz

-المراجع باللغة الأجنبية :

1. Jean-Pierre Gaudin, L'Action publique: Sociologie et politique, Paris: Presse de sciences po, Dalloz, 2004.
2. Duhmel Olivier, Yves Meny, le dictionnaire constitutionnel, Edition P.U.T, Paris ,1992.

الفهـــــرس

الفهرس

مقدمــة 6
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني 8
المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني 9
المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني 10
الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني. 10
الفرع الثاني: نشأة وتطور المجتمع المدني. 13
المطلب الثاني: مراحل تطور المجتمع المدني الجزائري 16
المبحث الثاني: خصائص ومكونات المجتمع المدني 19
المطلب الأول: خصائص المجتمع المدني 20
المطلب الثاني: مضمون مكونات المجتمع المدني 24
خلاصة الفصل الأول 31
الفصل الثاني: الإطار القانوني للمجتمع المدني 32
المبحث الأول: المكانة القانونية للمجتمع المدني 33
المطلب الأول: المجتمع المدني في نصوص الدستور 34
المطلب الثاني: المجتمع المدني عبر القوانين التنظيمية المؤسسة له 42
المطلب الثالث: المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة 46
الفرع الأول: تشكيلة وتنظيم المرصد الوطني عن المجلس المدني 46
الفرع الثاني: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني 51
المبحث الثاني: إسهامات وأدوار المجتمع المدني في مختلف البرامج التنموية 56
المطلب الأول: إسهامات المجتمع المدني 56
الفرع الأول: تحقيق مساهمة المجتمع المدني للديمقراطية التشاركية: 56
الفرع الثاني: مساهمة منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد 59
الفرع الثالث: الضمانات الدستورية لتفعيل الدور الوقائي للمجتمع المدني لمكافحه الفساد 64
المطلب الثاني: الأدوار المجسدة للمجتمع المدني 69

الفرع الأول: المرصد الوطني ودوره في تفعيل الديمقراطية التشاركية بالادارة المحلية 69
الفرع الثاني: أهمية مشاركة المرصد الوطني في التنمية المحلية : 70
الفرع الثالث: مشاكل ومعوقات تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر : 71
المطلب الثالث: مساعي وآفاق العمل التشاركي للمجتمع المدني 72
خلاصة الفصل الثاني 76
الخاتمة 77
قائمة المصادر والمراجع 80
الفهـــرس 90

ملخص الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الدور التشاركي للمجتمع المدني في تجسيده لمبادئ الحوكمة المحلية وإبراز مبدأ المشاركة ومبدأ المساءلة والشفافية، والآليات التي يساهم المجتمع المدني من خلالها في تحقيق المبادئ، وإبراز المجتمع المدني كشريك للدولة والقطاع الخاص في دفع عجلة الحوكمة المحلية وتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية.

وبالرغم من المكانة الدستورية المتميزة للمجتمع المدني في التعديل الدستوري لسنة2020 من خلال التوسع في مجال حرية إنشاء مؤسسات المجتمع المدني والضمانات الدستورية المحاطة بها، إلى جانب تأسيس المرصد الوطني للمجتمع المدني كمؤسسة دستورية استشارية تعمل على ترقية المؤسسات وهيئات المجتمع المدني في الجزائر، إلا أن هذا التقدم سيظل رهن طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة، من خلال تجسيد متطلبات تفعيل دور المجتمع المدني لتكون علاقة تعاون وتبادل بدلا من علاقة جدل ومواجهة وإبعاد.

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري، المجتمع المدني، الديمقراطية التشاركية، الفعالية، التنمية.

Summary

This study seeks to analyze the participatory role of civil society in its embodiment of the principles of local governance, and highlighting the principle of participation, the principle of accountability and transparency, and the mechanisms through which civil society contributes to achieving the principles, and highlighting civil society as a partner of the state and the private sector in advancing local governance and achieving the principle of participatory democracy.

Participation and the concept of networking.

And despite the distinguished constitutional position of civil society in the constitutional amendment of 2020 through the expansion of the freedom to establish civil society institutions and the constitutional guarantees surrounding them, in addition to the establishment of the **National Observatory for Society Civil Society** as a constitutional institution working to promote civil society institutions and bodies Algeria, but this progress will remain subject to the nature. of the relationship between civil society and the state - by embodying the requirements for activating the role of civil society so that a relationship of cooperation and exchange nature the one of controversy, confrontation and exclusion.

key words: Constitutional amendment, Civil society, Participatory Democracy, Effective, Development.